

الْعَوَاصِمُ

لِظُهُورِ الشَّيْعَةِ لِإِفْتِرَائِهِمْ عَلَى
أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ قَاتِلَ
الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ فِي زَمَنِ الْعَوَاصِمِ

تَأْلِيفُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأحمري

حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَعَاهُ

القَوَاصِمُ

لِظُهُورِ الشَّيْعَةِ لِافْتِرَائِهِمْ عَلَى
أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ قَاتَلَ
الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ فِي زَمَنِ الْعَوَاصِمِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٥



مكتبة

أَهْلُ الْحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

الْعَوَاصِمُ

لِظُهُورِ الشَّيْعَةِ لِافْتِرَائِهِمْ عَلَى
أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ قَاتِلَ
الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ فِي زَمَنِ الْعَوَاصِمِ

تَأْلِيفُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأحمري

حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَحِمَهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسْرُوكَا تُعَسِّرُ

الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عِمْرَانَ: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النِّسَاء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الْأَحْزَاب: ٧٠ - ٧١].

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

* لَا تَخْفَى أَهَمِّيَّةُ عِلْمِ الرِّجَالِ وَالْعِلَلِ فِي الْحِفَاطِ عَلَى السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَحِمَايَتِهَا مِنْ أَنْ يُدْخَلَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا، فَهُوَ الْمِيزَانُ الَّذِي تُعْرَضُ عَلَيْهِ أَحْوَالُ النَّاقِلِينَ لِأَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِهِ يُمَيِّزُ الصَّادِقُ مِنَ الْكَاذِبِ، وَالثَّقَّةُ مِنَ الضَّعِيفِ، وَالضَّابِطُ مِنَ غَيْرِ الضَّابِطِ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الثَّقَّةُ فِي مَعَانِي الْحَدِيثِ نِصْفُ الْعِلْمِ، وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ نِصْفُ الْعِلْمِ).^(٢)

قُلْتُ: فَيَعُدُّ عِلْمُ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَهَمِّ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَشْرَفِهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ؛ ذَلِكَ لِمَا لَهُ مِنْ وَظِيفَةٍ غَايَةِ الدَّقَّةِ وَالْأَهَمِّيَّةِ، وَهِيَ الْكَشْفُ عَمَّا يَعْتَرِي الثَّقَاتِ مِنْ أَوْهَامٍ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ٢٩٤): (مَعْرِفَةُ الْعِلَلِ أَجَلُّ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١١٢): (هَذَا النَّوعُ مِنْهُ مَعْرِفَةُ عِلَلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ عِلْمٌ بِرَأْسِهِ غَيْرُ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ، وَالْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ). اهـ.

(١) انْظُرْ: «الثَّقَاتُ الَّذِينَ ضَعُفُوا فِي بَعْضِ شُيُوخِهِمْ» لِلرَّفَاعِيِّ (ص ١٨).

(٢) أَكْثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ الرَّامَهُزْمِيُّ فِي «الْمُحَدَّثَاتِ الْفَاصِلِ» (ص ٣١٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّائِي» (١٦٣٤) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْعِلْمُ يُعَدُّ مِنْ أَغْمَضِ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ وَأَدَقِّهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهَمًّا غَائِضًا، وَاطِّلَاعًا حَاوِيًّا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ الثَّقَاتِ، وَمَعْرِفَةً ثَابِتَةً فِي عِلَلِ الْحَدِيثِ.^{(١)(٢)}

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٤ ص ٦٦٢):
(اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَسَقِيمِهِ يَحْصُلُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدِهِمَا: مَعْرِفَةُ رَجَالِهِ، وَثِقَتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ، وَمَعْرِفَةُ هَذَا هَيْنَ: لِأَنَّ الثَّقَاتِ وَالضُّعَفَاءَ قَدْ دَوَّنُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّصَانِيفِ، وَقَدْ اسْتَهْرَتْ بِشَرْحِ أَحْوَالِهِمُ التَّالِيفُ.
الْوَجْهَ الثَّانِي: مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ الثَّقَاتِ، وَتَرْجِيحِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ عِنْدَ الْإِخْتِلَافِ، إِمَّا فِي الْإِسْنَادِ، وَإِمَّا فِي الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ، وَإِمَّا فِي الْوَقْفِ وَالرَّفْعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

* وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَإِتْقَانِهِ، وَكَثْرَةِ مُمَارَسَتِهِ الْوُقُوفَ عَلَى دَقَائِقِ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيْضًا فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٤ ص ٦٦٢): (وَلَا بُدَّ فِي هَذَا الْعِلْمِ مِنْ طُولِ الْمُمَارَسَةِ، وَكَثْرَةِ الْمَذَاكِرَةِ، فَإِذَا عَدِمَ

(١) انْظُرْ: «النُّكْتَا عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٧١١)، وَ«الْوَهْمُ فِي رَوَايَاتِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ» لِلْوَرَيْكَاتِ (ص ٨٣).

(٢) وَمَعْرِفَةُ مَنَاجِجِ النَّقَادِ، وَفَهْمُ عِبَارَاتِهِمْ فِي عِلْمِ عِلَلِ الْحَدِيثِ.

الْمُذَاكَرَةِ بِهِ، فَلْيُكْثِرْ طَالِبُهُ الْمُطَالَعَةَ فِي كَلَامِ الْأَيْمَةِ الْعَارِفِينَ بِهِ؛ كَيْحَيِّى بْنِ سَعِيدِ الْقُطَّانِ، وَمَنْ تَلَقَّى عَنْهُ؛ كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَابْنَ مَعِينٍ، وَغَيْرِهِمَا. * فَمَنْ رَزَقَ مُطَالَعَةَ ذَلِكَ وَفَهَمَهُ وَفَقَهَتْ نَفْسُهُ فِيهِ، وَصَارَتْ لَهُ فِيهِ قُوَّةُ نَفْسٍ وَمَلَكَهٗ، صَلَحَ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهِ. اهـ.

قُلْتُ: لِأَنَّ عِلْمَ الْعِلَلِ هُوَ أَدْقُ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ فَهَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْعِلْمَ الثَّاقِبَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٧١١): (وَهَذَا الْفَنُّ أَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَأَدْقُهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهَمًا غَائِصًا، وَاطِّلَاعًا حَاطِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً، وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ مِنْ أَيْمَةِ هَذَا الشَّانِ وَحُدَّاقِهِمْ، وَإِلَيْهِمُ الْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ فِيهِمْ مِنْ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ، وَالِاطِّلَاعِ عَلَى عَوَامِضِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يُمَارِسْ ذَلِكَ). اهـ.

قُلْتُ: وَلِأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ بِحَاجَةٍ إِلَى إِحَاطَةٍ تَامَّةٍ بِالرُّوَاةِ وَالْأَسَانِيدِ، فَقَدْ قَلَّ الْمُتَكَلِّمُونَ فِيهِ فِي كُلِّ عَصْرِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مِنْدَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنَّمَا خَصَّ اللَّهُ بِمَعْرِفَةِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ نَفَرًا يَسِيرًا مِنْ كَثِيرٍ مِمَّنْ يَدَّعِي عِلْمَ الْحَدِيثِ).^(١) اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٧١١): (لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ أَيْمَةِ هَذَا الشَّانِ وَحُدَّاقُهُمْ). اهـ.

(١) انظر: «شرح العِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٣٣٩).

قُلْتُ: وَقَدْ اشْتَكَى الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا مِنْ نُذْرَةِ الْمُؤَهَّلِينَ لِلنَّظَرِ فِي هَذَا الْعِلْمِ، بَلْ فِي وُجُودِهِمْ أَصْلًا فِي بَعْضِ الْعُصُورِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رحمته؛ لَمَّا مَاتَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ رحمته: (ذَهَبَ الَّذِي كَانَ يُحْسِنُ هَذَا الْمَعْنَى - أَيِ: التَّعْلِيلَ - يَعْنِي: أَبَا زُرْعَةَ، مَا بَقِيَ بِمُضَرٍّ، وَلَا بِالْعِرَاقِ أَحَدٌ يُحْسِنُ هَذَا).^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رحمته: (جَرَى بَيْنِي، وَبَيْنَ أَبِي زُرْعَةَ يَوْمًا تَمَيِّزُ الْحَدِيثِ وَمَعْرِفَتِهِ؛ فَجَعَلَ يَذْكُرُ أَحَادِيثَ، وَيَذْكُرُ عِلَلَهَا. وَكَذَلِكَ كُنْتُ أَذْكُرُ أَحَادِيثَ خَطَأً وَعِلَلَهَا، وَخَطَأَ الشُّيُوخِ.

فَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ، لِي: يَا أَبَا حَاتِمٍ، قُلْ مَنْ يَفْهَمُ هَذَا، مَا أَعَزَّ هَذَا، إِذَا رَفَعْتَ هَذَا مِنْ وَاحِدٍ وَاثْنَيْنِ؛ فَمَا أَقَلَّ مَنْ تَجِدُ مَنْ يُحْسِنُ هَذَا، وَرُبَّمَا أَشْكُ فِي شَيْءٍ، أَوْ يَتَخَالَجَنِي شَيْءٌ فِي حَدِيثٍ، فَيَأْتِي أَنْ أَلْتَقِيَ مَعَكَ، لَا أَجِدُ مَنْ يُشْفِينِي مِنْهُ!).^(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ رحمته فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج ١ ص ٣١): وَهُوَ يَتَكَلَّمُ عَنْ نُقَادِ الْحَدِيثِ: (غَيْرَ أَنَّ هَذَا النَّسْلَ قَدْ قَلَّ فِي هَذَا الزَّمَانِ فَصَارَ أَعَزَّ مِنْ عَنَقَاءِ مَغْرِبٍ). اهـ.

(١) أَثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص ٣٥٦). بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) أَثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص ٣٥٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٢ ص ١٧٤ وَ ٤١٨)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥٢ ص ١١). بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج ١ ص ٣١): (فَكَانَ الْأَمْرُ مُتَحَامِلًا إِلَى أَنْ آلَتِ الْحَالُ إِلَى خَلْفٍ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ صَحِيحٍ وَسَقِيمٍ، وَلَا يَعْرِفُونَ نَسْرًا مِنْ ظَلِيمٍ). اهـ.

قُلْتُ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَيْمَةَ الْحَدِيثِ، كَيْفَ لَوْ أَدْرَكُوا زَمَانَنَا؛ مَاذَا عَسَى هَؤُلَاءِ أَنْ يَقُولُوا؛ اللَّهُمَّ غُفْرًا.

* وَنَظَرًا لَوْ ظَلِفَتْهُ فِي الْكَشْفِ عَنِ الْأَوْهَامِ نَجْدٌ نَاقِدٌ الْعِلَلِ يَفْرَحُ لظَفَرِهِ بِعَلَّةٍ حَدِيثٍ عِنْدَهُ أَكْثَرَ مِنْ فَرْحِهِ بِأَحَادِيثَ جَدِيدَةٍ يُضِيفُهَا إِلَى رَصِيدِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَأَنْ أَعْرِفَ عَلَّةَ حَدِيثٍ هُوَ عِنْدِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْتُبَ عِشْرِينَ حَدِيثًا لَيْسَتْ عِنْدِي).^(١)

* وَتَقْدِيرًا لِأَهَمِّيَّةِ هَذَا الْعِلْمِ لِكَشْفِ الْأَوْهَامِ فِي الْأَحَادِيثِ؛ فَإِنْ كَبَّرَ الْمُحَدِّثِينَ إِذَا شَكَّ أَحَدُهُمْ فِي رِوَايَةِ جَمَعَ طُرُقَهَا، وَنَظَرَ فِي اخْتِلَافِهَا؛ لِيَعْرِفَ عِلَّتَهَا. قُلْتُ: لِأَنَّ هَذَا هُوَ السَّبِيلُ لِكَشْفِهَا.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ٢٩٥): (وَالسَّبِيلُ إِلَى مَعْرِفَةِ عَلَّةِ الْحَدِيثِ^(٢) أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ طُرُقِهِ، وَيُنْظَرَ فِي اخْتِلَافِ رِوَايَةِ، وَتُعْتَبَرُ بِمَكَانِهِمْ مِنَ الْحِفْظِ، وَمَنْزِلَتِهِمْ فِي الْإِتْقَانِ، وَالصَّبْطِ). اهـ.

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج ١ ص ٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١١٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوي» (ج ٢ ص ٢٩٥)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) قُلْتُ: أَوْ يَعْرِضُهُ عَلَى الْمُؤَهِّلِينَ لِهَذِهِ الْمُهِمَّةِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٧١١): (مَدَارُ التَّعْلِيلِ فِي

الْحَقِيقَةِ عَلَى بَيَانِ الْإِخْتِلَافِ). اهـ.

قُلْتُ: وَنَصَّ نَقَادُ الْحَدِيثِ عَلَى مَبَادِي هَذَا الْعِلْمِ، وَوَسَائِلِ مَعْرِفَتِهِ.

فَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١١٣): (وَالْحُجَّةُ

فِيهِ عِنْدَنَا: الْحِفْظُ، وَالْفَهْمُ، وَالْمَعْرِفَةُ لَا غَيْرُ). اهـ.

قُلْتُ: فَالْأَمْرُ هَذَا إِذْنًا يَأْتِي بِالْمُذَاكِرَةِ وَالْحِفْظِ، وَالبَحْثِ وَالتَّخْرِيجِ، وَمُلَازِمَةِ

أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَالِاطِّلَاعِ الْوَاسِعِ عَلَى الْأَسَانِيدِ، وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَى قِرَاءَةِ مُصَنَّفَاتِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَتِهِ لِلْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ» (ص ٩):

(الْقَوَاعِدُ الْمُقَرَّرَةُ فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ، مِنْهَا: مَا يُذَكَّرُ فِيهِ خِلَافٌ، وَلَا يُحَقِّقُ الْحَقُّ فِيهِ تَحْقِيقًا وَاضِحًا، وَكَثِيرًا مَا يَخْتَلِفُ التَّرْجِيحُ بِاخْتِلَافِ الْعَوَارِضِ الَّتِي تَخْتَلِفُ فِي الْجُزْئِيَّاتِ كَثِيرًا، وَإِذْرَاكَ الْحَقِّ فِي ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى مُمَارَسَةٍ طَوِيلَةٍ لِكُتُبِ الْحَدِيثِ، وَالرِّجَالِ وَالْعِلَلِ، مَعَ حُسْنِ الْفَهْمِ وَصَلَاحِ النِّيَّةِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَايِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنَّ التَّعْلِيلَ أَمْرٌ خَفِيٌّ لَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا نَقَادُ أَيْمَّةِ

الْحَدِيثِ، دُونَ مَنْ لَا اِطِّلَاعَ لَهُ عَلَى طَرِيقِهِ وَخَفَايَاهَا). (١) اهـ.

* وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي أَشْرْتُ إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ اعْتِمَادُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَهْلِ الْعِلَلِ؛ كَمَرَجِعِيَّةِ عِلْمِيَّةٍ... لِأَنَّ هَؤُلَاءِ كَانُوا أَعْلَمَ بِهَذَا الْعِلْمِ مِنْ غَيْرِهِمْ.

(١) انْظُرْ: «النُّكْتُ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٧٨٢).

قُلْتُ: وَمَنْهَجُ جَمْعِ الرِّوَايَاتِ وَمُقَارَنَتُهَا؛ لِتَمْيِيزِ الصَّوَابِ مِنَ الْخَطَا فِيهَا، هُوَ مَنْهَجُ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْقَوِيمِ.^(١)

* فَيَسْتَنْكِرُ النَّقَادُ أحيانًا بَعْضَ مَا يَنْفَرِدُ فِيهِ الثَّقَاتُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَيَرُدُّونَ غَرَائِبَ رِوَايَاتِهِمْ، بِالرَّغْمِ مِنْ ثِقَتِهِمْ، وَاشْتِهَارِهِمْ بِالْعِلْمِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَالِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٥٨٢): (وَأَمَّا أَكْثَرُ الْحَفَاطِ الْمُتَقَدِّمِينَ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي الْحَدِيثِ إِذَا انفردَ بِهِ وَاحِدٌ، وَإِنْ لَمْ يَرَوْا الثَّقَاتُ خِلَافَهُ أَنَّهُ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وَيَجْعَلُونَ ذَلِكَ عِلَّةً فِيهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ كَثُرَ حِفْظُهُ، وَاشْتَهَرَتْ عَدَالَتُهُ وَحَدِيثُهُ؛ كَالزُّهْرِيِّ وَنَحْوِهِ، وَرُبَّمَا يَسْتَنْكِرُونَ بَعْضَ تَفَرُّدَاتِ الثَّقَاتِ الْكِبَارِ أَيْضًا، وَلَهُمْ فِي كُلِّ حَدِيثٍ نَقْدٌ خَاصٌّ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ لِذَلِكَ ضَابِطٌ يَضْبِطُهُ). اهـ.

قُلْتُ: فَيَعُدُّ وَهُمْ الرَّاوي وَمَا يُتَابَعُهُ مِنْ مَسَائِلَ، مِنْ أَكْثَرِ قَضَايَا عُلُومِ الْحَدِيثِ، الَّتِي سَعَلَتْ بِأَلِ النَّقَادِ، وَنَجِدُ إِعْلَالَهُمْ لِكَثِيرٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ وَاضِحًا مُتَوَافِرًا فِي كُتُبِ الرِّجَالِ وَالْعِلَالِ، كَمَا أَنَّهُمْ عَنُوا بِمَعْرِفَةٍ وَحَصَرِ كُلِّ رَاوٍ ثَبَتَ أَنَّهُ عَانَى مِنَ الْوَهْمِ، وَالْخَطَا، وَالْخَلْطِ، وَصُنِّفَتْ فِي ذَلِكَ كُتُبٌ مِنْ قِبَلِ الْحَفَاطِ وَلَا يَسْتَغْنِي مُسْتَعِلٌّ بِالْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ عَنْ مَعْرِفَةِ هَؤُلَاءِ؛ الْمُخْتَلِطِينَ وَالْمُخْطِئِينَ، وَمَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ رِوَايَاتٍ دَخَلَهَا الْوَهْمُ وَالْغَلْطُ.

(١) قُلْتُ: فَوَضَعُوا لِصِيَانَةِ الْحَدِيثِ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَالصَّوَابِ، الَّتِي بِهَا يَكُونُ التَّحَاكُمُ إِلَيْهَا عِنْدَ اخْتِلَافِ النَّاسِ، لِلْحُكْمِ عَلَى الْحَدِيثِ بِالصَّحَّةِ أَوِ الضَّعْفِ.

* وَلِهَذَا كَانَ النُّقَادُ يَجِدُونَ مَشَقَّةً بِالْغَةِ، وَهُمْ يُفْتَشُونَ فِي أَسَانِيدِ مُخْتَلَفِي الْأَمْصَارِ وَيَتَفَحَّصُونَهَا.

قُلْتُ: وَلَا جُلِّ هَذِهِ الصُّعُوبَةُ الَّتِي ذَكَرْتُ، يَنْبَغِي لِلنَّاقِدِ الَّذِي يُرِيدُ اكْتِشَافَ الْوَهْمِ فِي رَوَايَاتِ مُخْتَلَفِي الْأَمْصَارِ، أَنْ يَكُونَ ذَا دِرَايَةٍ تَامَّةٍ، وَإِحَاطَةٍ شَامِلَةٍ بِالْمُخْتَطِطِينَ وَالْمُخْطِطِينَ وَأَخْبَارِهِمْ، وَأَسَالِيهِمْ فِي ذَلِكَ، وَعَمَّنْ أَخْطَأُوا، وَعَدَدِ رَوَايَاتِهِمُ الشَّاذَّةِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قَضَايَا تُسَاعِدُ فِي تَجْلِيَةِ هَذِهِ الْمَشْكَلَةِ حَتَّى يَتَسَنَّى لَهُ اكْتِشَافُ الْوَهْمِ فِي الرِّوَايَاتِ. ^(١)

قُلْتُ: وَلَقَدْ تَحَصَّلَ لِي مِنْ هَذَا الْبَحْثِ الْعِلْمِيُّ بَعْدَ أَنْ جَمَعْتُ فِيهِ طُرُقَ وَرَوَايَاتٍ فِي حَدِيثِ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى، أَنْ يُصْلِحَ بِهِ، بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ»، وَالْكَلَامِ عَلَى أَسَانِيدِهَا جَرَحًا وَتَعْدِيلًا، وَبَيَانِ عِلَلِهَا، وَالْحُكْمِ عَلَيْهَا بِالشُّذُوذِ وَالضَّعْفِ.

* وَلِذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِ الْحَقُّ أَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ، وَيَسْلُكَ سَبِيلَهُ، وَيَعْمَلَ بِحَقِّهِ؛ لِكَيْ يَضْبِطَ أَصُولَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةَ النَّبَوِيَّةِ.

(١) قُلْتُ: وَالْكَلَامُ فِي وَهْمِ الرُّوَاةِ، وَدُخُولِ الْوَهْمِ فِي الرُّوَايَةِ طَوِيلٌ مُشَعَّبٌ، وَضَرُورَةُ النُّقَادِ التَّنْبِيْهُ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْأَوْهَامِ.

قُلْتُ: فَيَعْمَلُ جَادًّا فِي الْبَحْثِ^(١) عَمَّا يُسْتَنْبِطُ مِنْهُمَا مِنْ مَعَانٍ، وَأَحْكَامٍ فِقْهِيَّةٍ؛ لِكَيْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَفِيمَا ثَبَتَ وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ تَعَالَى؛ إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَلِذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، أَوِ الْأَلْفَاظِ الشَّاذَّةِ، أَوِ الْمُنْكَرَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «قَاعِدَةِ جَلِيلَةٍ» (ص ١٦٢): (لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَى الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، الَّتِي لَيْسَتْ صَحِيحَةً وَلَا حَسَنَةً). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص ٤٨): (الضَّعِيفُ الَّذِي يَبْلُغُ ضَعْفُهُ إِلَى حَدٍّ لَا يَحْصُلُ مَعَهُ الظَّنُّ لَا يَثْبُتُ بِهِ الْحُكْمُ، وَلَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ فِي إِثْبَاتِ شَرْعٍ عَامٍّ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِالصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ لِدَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، لِحُصُولِ الظَّنِّ بِصَدَقِ ذَلِكَ، وَثُبُوتِهِ عَنِ الشَّارِعِ). اهـ.

(١) قُلْتُ: وَلَا يُنْظَرُ إِلَى شُهْرَةِ الْأَحَادِيثِ، وَالْأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ بَدُونِ نَظَرٍ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، هَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ أَوْ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَإِنْ صَدَرَتْ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، لِأَنَّهُمْ بَشَرٌ، وَمِنْ طَبِيعَةِ الْبَشَرِ يُخْطِئُونَ وَيُصِيبُونَ، فَافْهَمْ هَذَا تَرَشُّدً.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (ج ١ ص ١٥): (مَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ - يَعْنِي: الْحَدِيثَ - بِصِحَّتِهِ أَوْ حُسْنِهِ جَارَ الْعَمَلِ بِهِ، وَمَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِضَعْفِهِ لَمْ يَجْزِ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا أَطْلَقُوهُ وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا عَلَيْهِ، وَلَا تَكَلَّمَ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ، لَمْ يَجْزِ الْعَمَلُ بِهِ؛ إِلَّا بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْ حَالِهِ إِنْ كَانَ الْبَاحِثُ أَهْلًا لِذَلِكَ). اهـ.

قُلْتُ: وَالتَّعَبُّدُ لِلَّهِ تَعَالَى بِغَيْرِ مَا شَرَعَهُ مِنْ أخطرِ الأمورِ عَلَى الْعَبْدِ؛ لِمَا يَجْعَلُهُ
يُحَادُّ اللَّهَ تَعَالَى، وَرَسُولَهُ ﷺ.^(١)

* لِأَنَّ التَّشْرِيعَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ يَنْزِلُ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ عَنْ
طَرِيقِ الْوَحْيَيْنِ: «الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ»، ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾
[النَّجْم: ٣-٤]، وَلَمْ يَقْبِضِ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ أَكْمَلَ لَهُ وَلَاؤُمَّتِهِ
هَذَا الدِّينَ؛ فَانْزَلَ عَلَيْهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِأَشْهُرٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ
لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

قُلْتُ: فَكَانَ كَمَالُ الدِّينِ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى الْعَظِيمَةِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ،
وَلِذَا كَانَتْ الْيَهُودُ تَغْبِطُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ؛ لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي
«صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٠٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٣٦٢): (أَنَّ رَجُلًا مِنَ
الْيَهُودِ جَاءَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرُؤُونَهَا لَوْ نَزَلَتْ عَلَيْنَا مَعَشَرَ الْيَهُودِ

(١) قُلْتُ: وَهَؤُلَاءِ الْمُقْلَدَةُ الْمُتَعَصِّبَةُ أَكْثَرُهُمْ مُقْلِدُونَ لَا يَعْرِفُونَ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا عَلَى أَقْلِهِ، وَلَا يَكَادُونَ يُمَيِّزُونَ
بَيْنَ «صَحِيحِهِ» مِنْ «سَقِيمِهِ»، وَلَا يَعْرِفُونَ جَيِّدَهُ مِنْ رَدِيبِهِ، وَلَا يَعْبَثُونَ بِمَا يَبْلُغُهُمْ مِنْهُ أَنْ يَحْتَجُّوا بِهِ، وَاللَّهُ
الْمُسْتَعَانُ.

* وَعَلَى هَذَا عَادَةُ أَهْلِ التَّقْلِيدِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا آرَاءُ الرِّجَالِ أَصَابُوا أَمْ أَخْطَأُوا، إِلَّا أَنَّ عُنْدَ
الْعَالَمِ لَيْسَ عُنْدًا لِغَيْرِهِ إِنْ تَبَيَّنَ الْحَقُّ، أَوْ بَيَّنَّ لَهُ «وَقَدْ وَرَدَتْ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ تُؤَكِّدُ هَذَا الشَّيْءَ، وَتُبَيِّنُ مَوْقِفَهُمْ
مِنْ تَقْلِيدِهِمْ، وَأَنَّهُمْ تَبَرَّءُوا مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ عِلْمِهِمْ، وَتَقَوَّاهُمْ حَيْثُ أَشَارُوا بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهُمْ لَمْ
يُحِيطُوا بِالسُّنَّةِ كُلِّهَا.

انْظُرْ: «هِدَايَةُ السُّلْطَانِ» لِلْمَعْصُومِيِّ (ص ١٩)، وَكِتَابِي «الْجَوْهَرُ الْفَرِيدُ فِي نَهْيِ الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ عَنِ التَّقْلِيدِ».
وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

لَا تَخَذُنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عَيْدًا. قَالَ أَيُّ آيَةٍ قَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

قُلْتُ: فَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَزِيدَ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَلَا يَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى؛ إِلَّا بِمَا شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ، بَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا أَنْ يَخْضَعُوا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَأَنْ لَا يَتَّبِعُوا فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَمْ يُشَرِّعْهُ رَسُولُهُ ﷺ مَهْمَا رَأَوْهُ حَسَنًا؛ لِأَنَّ الدِّينَ قَدْ كَمُلَ.

قُلْتُ: وَبَعْدَ اسْتِعْرَاضِ هَذِهِ الْفَوَائِدِ الْعِلْمِيَّةِ؛ لِعِلْمِ أَصُولِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ يَظْهَرُ مِنْ خِلَالِهَا مَا تَعَوَّدُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُمْ مُطَالِبُونَ بِإِتْقَانِ أَدَوَاتِ هَذَا الْعِلْمِ^(١)، وَالتَّمَرُّسِ فِيهِ، وَإِلَّا وَقَعُوا فِي أَوْهَامٍ فَاحِشَةٍ هِيَ عَكْسُ هَذِهِ الْفَوَائِدِ الْحَدِيثِيَّةِ.

هَذَا وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْكِتَابِ جَمِيعَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَنْ يَقْبَلَ مِنِّي هَذَا الْجُهْدَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، وَأَنْ يَتَوَلَّانا بِعَوْنِهِ وَرِعَايَتِهِ، إِنَّهُ نِعَمَ الْمَوْلَى، وَنِعَمَ النَّصِيرِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم.

كُتِبَ:

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

فُوزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيُّ الْأَثَرِيُّ

(١) وَكَيْفَ كَانَ أَهْلُهُ يَنْقُدُونَ الرِّوَايَاتِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ، حَدِيثِ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهُ تَعَالَى، أَنْ يُصْلِحَ بِهِ، بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، وَقَدْ وَقَعَ فِيهِ اضْطِرَابٌ وَاخْتِلَافٌ فِي سَنَدِهِ، وَمِثْنِهِ، فَهُوَ: حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُوفٌ

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ رضي الله عنه قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَحَسَنٌ مَعَهُ، وَهُوَ يُقْبَلُ عَلَى النَّاسِ، مَرَّةً وَعَلَيْهِ مَرَّةٌ، وَيَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهُ تَعَالَى، أَنْ يُصْلِحَ بِهِ، بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُوفٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣٤ ص ٣٣) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، وَيُقَالُ لَهُ: إِسْرَائِيلُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ -وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه -، فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، وَقَدْ وَهَمَ: فِيهِ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ الْهَلَالِيُّ، فِي ذِكْرِهِ: لِسَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ.

وَقَدْ اضْطَرَبَ فِي الْإِسْنَادِ، فَمَرَّةً: يَرْوِيهِ السَّمَاعُ، وَمَرَّةً: يَرْوِيهِ بِالْعَنْعَنَةِ.

وَقَدْ أَعْلَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِذَلِكَ:

فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣٤ ص ٣٣): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى -وَيُقَالُ لَهُ: إِسْرَائِيلُ- قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ -وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه - قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى

الْمُنْبِرِ، وَحَسَنٌ مَعَهُ، وَهُوَ يَقْبَلُ عَلَى النَّاسِ، مَرَّةً، وَعَلَيْهِ مَرَّةً، وَيَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهُ تَعَالَى، أَنْ يُصْلِحَ بِهِ، بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).
* وَقَدْ أَشَارَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ، إِلَى أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ.

* وَأَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، مَرَّةً: يَرْوِيهِ، بِالسَّمَاعِ، وَمَرَّةً: يَرْوِيهِ بِالْعَنْعَنَةِ، وَهَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ، وَالْإِضْطِرَابِ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ.
* وَيَدُلُّ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ، يَرَى أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ كَثِيرٍ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرَةَ الثَّقَفِيُّ.^(١)

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» (ج ٢ ص ٧٦٨)؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ، وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى الْمُنْبِرِ، وَحَسَنٌ مَعَهُ، وَهُوَ يَقْبَلُ عَلَى النَّاسِ، مَرَّةً، وَعَلَيْهِ مَرَّةً، وَيَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهُ تَعَالَى، أَنْ يُصْلِحَ بِهِ، بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).
حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُوفٌ

(١) وَانْظُرْ: «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» لِأَحْمَدَ (ج ٢ ص ٧٦٨)، وَ«الْمُسْنَدَ» لَهُ (ج ٣٤ ص ٣٣)، وَ«تَحْفَةَ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رُؤَاةِ الْمَرَايِسِلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٦٧)، وَ«الْمَرَايِسِلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ٣٦)، وَ«جَامِعِ التَّحْصِيلِ فِي أَحْكَامِ الْمَرَايِسِلِ» لِلْعَلَّائِيِّ (ص ١٦٢).

* وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ: أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشَقَ» (ج ١٣ ص ٢٣١ و ٢٣٢)؛ وَذَكَرَهُ أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، مَرَّةً: يَذْكُرُ تَصْرِيحَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، بِالسَّمَاعِ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَمَرَّةً: يَذْكُرُهُ بِالْعَنْعَنَةِ.

فَقَدْ أَعْلَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، بِقَوْلِهِ: «وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: عَنْ أَبِي بَكْرَةَ».

وَهَذَا يُشِيرُ أَنَّ رِوَايَةَ: سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، بِالْعَنْعَنَةِ: أَصَحُّ.

* فَلَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، هَذَا الْحَدِيثَ، وَهُوَ مُرْسَلٌ.

* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: يُرْسِلُ، وَيُدَلِّسُ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ فِي «التَّسْبِيحِ» (ص ٣٥٥): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ

أَبِي بَكْرَةَ).

قُلْتُ: فَمَنْ قَالَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، فَقَدْ أَخْطَأَ، بِلَا

شَكٍّ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ١٥٨)؛ عَنِ الْحَسَنِ

الْبَصْرِيِّ: (وَكَانَ مَا أَسْنَدَ مِنْ حَدِيثِهِ، وَرَوَى عَنْ سَمِعَ مِنْهُ: فَهُوَ حُجَّةٌ، وَمَا أُرْسَلَ،

فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ).

قُلْتُ: وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ: أُرْسَلَ، وَدَلَّسَ، وَعَنْعَنَ، فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ.

* فَلَمْ يَصِحَّ: عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: سَمَاعٌ، مِنْ وَجْهِ، صَحِيحٌ،

ثَابِتٌ.

لِذَلِكَ: الْحَافِظُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، هُوَ نَفْسُهُ، صَرَّحَ، بِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ

مِنْ أَبِي بَكْرَةَ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج ٣ ص ٣٦): (قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ).
وَهَذَا: هُوَ الصَّوَابُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٤ ص ٣٢٢): بِرَوَايَةِ: الدُّورِيِّ، قَالَ: (سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، يَقُولُ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، قِيلَ لَهُ: فَإِنَّ مُبَارَكَ بْنَ فَضَالَةَ، يَقُولُ: عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ يَحْيَى: لَيْسَ بِشَيْءٍ).
قُلْتُ: فَالْحَافِظُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يَرَى، أَنَّ قَوْلَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، إِنَّمَا هُوَ خَطَأٌ، وَعَلَيْهِ لَمْ يَرِ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، سَمَاعًا، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ.

وَقَدْ نَقَلَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٦٦)، عَنِ الْحَافِظِ ابْنِ مَعِينٍ: مِثْلَ هَذَا، فِي عَدَمِ سَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ، فِي «سُؤَالَاتِ الْحَاكِمِ لَهُ» (ص ٢٠٨)، قَالَ عَنْ حَدِيثٍ: «وَفِيهِ إِرسَالٌ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ».

* وَهُوَ لِأَيِّ الْأَيِّمَةِ: لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُمْ بِالتَّصْرِيحِ الصَّحِيحِ، بِطَرِيقٍ صَحِيحٍ ثَابِتٍ.
* لِأَنَّ رِوَايَةَ: الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، بِالْوَاسِطَةِ، وَهَذَا مَا اعْتَلَّ بِهِ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «التَّبَعِ» (ص ٣٥٥): حَيْثُ قَالَ: «وَالْحَسَنُ: لَا يَرَوِي؛ إِلَّا عَنْ الْأَحْنَفِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ».

* وَإِنَّمَا قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ، ذَلِكَ، لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، كَانَ يُرْسِلُ كَثِيرًا عَمَّنْ لَمْ يَلْقَهُمْ، بِصِغَةِ: «عَنْ».

* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الصَّحَابَةِ شَيْئًا، فَإِذَا صَرَخَ بِسَمَاعِهِ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَهُوَ خَطَأً.

* وَقَدْ أَخْطَأَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ فِي «الْعِلَالِ» (ص ٩٢)؛ بِقَوْلِهِ: بِسَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ.

* وَحُجَّةُ الْحَافِظِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ فِي إِثْبَاتِ السَّمَاعِ، هَذِهِ الرَّوَايَةُ، فَقَدْ جَاءَتْ فِي ظَاهِرِهَا، بِسَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَهَذَا السَّمَاعُ جَاءَ خَطَأً فِيهَا، لَمْ يَثْبُتْ هَذَا السَّمَاعُ فِي هَذَا الْوَجْهِ:

قَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٤٤٢): «قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ إِنَّمَا ثَبَتَ لَنَا سَمَاعُ الْحَسَنِ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ١٩٩): «قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّمَا صَحَّ عِنْدَنَا سَمَاعُ: الْحَسَنِ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ؛ بِهَذَا الْحَدِيثِ».

* وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ، بِمِثْلِ: هَذِهِ الْقَصَصِ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ ﷺ، لَا فِي أَوَّلِ عَهْدِهِمْ، وَلَا فِي آخِرِ عَهْدِهِمْ، لِأَنَّهُ كَانَ صَغِيرًا، فَلَمْ يُدْرِكْ قِصَصَ الصَّحَابَةِ ﷺ.

فَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: (وُلِدْتُ، لِسَتَيْنِ بَقِيَّتَا، مِنْ خِلَافَةِ: عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٣٩٣) مِنْ طَرِيقِ الْحُمَيْدِيِّ
قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ
فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٧٢): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: مَعَ جَلَالَتِهِ،
فَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَمَرَاسِيلُهُ: كَيْسَتْ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَطْلُبِ الْحَدِيثَ فِي صِبَاهُ).
* وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، يَوْمَ بُويعَ، لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: «ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ»،
سَنَةً.

* وَرَأَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ خَرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، إِلَى
الْكُوفَةِ، وَالْبَصْرَةِ، وَلَمْ يَلْقَهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، بَعْدَ ذَلِكَ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَاسِيلِ» (ص ٣٧): سُئِلَ: أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ،
الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَقِيَ أَحَدًا مِنَ الْبَدْرِيِّينَ؟، قَالَ: (رَأَاهُمْ رُؤْيَةً، رَأَى: عَلِيًّا عليه السلام).

* لِذَلِكَ: الْقَوْلُ الثَّانِي، لِابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي
بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ، هُوَ الصَّوَابُ، لِأَنَّ قَوْلَهُ هَذَا يَجْتَمِعُ مَعَ الْجَمَاعَةِ، الَّذِينَ قَالُوا: أَنَّ الْحَسَنَ
الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرَةَ الثَّقَفِيُّ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج ٣ ص ٣٦): (قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ:
لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ).

(١) انظر: «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رِوَاةِ الْمَرَّاسِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٦٧).

* لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، يَرْوِي، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، بِوَاسِطَةٍ.

* فَهُوَ: يَرْوِي عَنْ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ.

* وَقَدْ تَكَلَّمَ الْأَئِمَّةُ، مِنْهُمْ: ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَأَحْمَدُ، وَالْبَزَّازُ، وَغَيْرُهُمْ، فِي مَرَاسِيلِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَهِيَ لَا تَصِحُّ.

* فَهَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ: كَانُوا يَحْمِلُونَ رَوَايَاتِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَلَى الْإِرْسَالِ، لِذَلِكَ: فَلَا يَكْفِي هَذَا التَّصْرِيحُ فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ، فَلَا يَقْبَلُ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج ٣ ص ٣٦): (وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ مِنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَلَا مِنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ، وَلَا مِنْ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ، وَلَا مِنْ عِمْرَانَ، وَلَا مِنْ أَبِي بَكْرَةَ).

* فَصَرَّحَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، بِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

قُلْتُ: وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، يُدَلِّسُ، وَيُرْسِلُ كَثِيرًا، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا رَوَى عَنِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ.

* إِذَا فَتَصَّرِيحُهُ بِالسَّمَاعِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ خَطَأٌ.

* وَقَدْ تَكَلَّمَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ، فِي مَرَاسِيلِ: الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ؛ مِنْهُمْ:

ابْنُ سِيرِينَ، وَأَحْمَدُ، وَالذَّارِقُطْنِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.^(١)

عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: (إِذَا حَدَّثَنِي، فَلَا تُحَدِّثْنِي عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، وَلَا الْحَسَنِ؛

فَإِنَّهُمَا لَا يُبَالِيَانِ عَنْ مَنْ أَخَذَا).^(٢)

* وَقَدْ جَاءَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ نَفْسُهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: فِي مَرَاسِيلِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، بِمَثَلِ

قَوْلِ: ابْنِ سِيرِينَ هَذَا.^(٣)

وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَدْ يَهُمُّ فِي الْحَدِيثِ.

فَقَدْ وَهَمَ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، فِي أَحَادِيثَ؛ مِنْهَا: مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»

(ج ٣ ص ١٣١٢) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنَ أَبِي عُمَرَ،

وَاللَّفْظُ: لِيَحْيَى بْنِ يَحْيَى، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ

عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقْطَعُ

السَّارِقَ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ؛ فَصَاعِدًا).

(١) انْظُرْ: «الْمُتَخَبِّ مِنَ الْعِلَلِ لِلْخَلَالِ» لِابْنِ قُدَّامَةَ (ص ١٥٣)، وَ«شَرْحُ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١

ص ٥٣٦ و ٥٣٩).

(٢) أَنْزَلَ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَلَالُ فِي «الْمُتَخَبِّ مِنَ الْعِلَلِ» (ص ١٥٦).

وَأَسْنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ١ ص ٥٣٨).

(٣) انْظُرْ: «شَرْحُ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٥٣٨).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، بِهَذَا: اللَّفْظِ، يَعْنِي: جَعَلَهُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالصَّحِيحُ: مِنْ قَوْلِهِ ﷺ.

وَأَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٨٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٤٤٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٧٤٠٨)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٨ ص ٤٥١) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٣٨٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٣٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٣ ص ١٦٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٦٢٠٧) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُتَّقَى» (٨٢٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُقْرِي، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ بْنِ حَيَّانَ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٨ ص ٤٥) مِنْ طَرِيقِ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٤٥٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ الْعَلَاءِ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٥٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّهْمِيدِ» (ج ٢٣ ص ٣٨٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي طَاهِرٍ: أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٨ ص ٢٥٤)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٦٢٠٧) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شَيْبَانَ الرَّمْلِيِّ.

كُلُّهُمْ: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِه. * هَكَذَا: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِه: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقْطَعُ السَّارِقَ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ؛ فَصَاعِدًا).

* فَجَعَلَهُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالصَّوَابُ: ثَبَتَ الْحَدِيثُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ.

* فَوَهُمَ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَخَالَفَ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، الثَّقَاتُ، الْأَثْبَاتُ: فَجَعَلُوهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ؛ مِنْهُمْ:

مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْأَزْدِيُّ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ، وَسَلِيمَانُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَمَالِكٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَزُمَعَةُ بْنُ صَالِحٍ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ؛ فَرَوَوْهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ، فَصَاعِدًا). وَفِي رِوَايَةٍ: (الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٧٨٩)، وَ (٦٧٩٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»

(١٦٨٤)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٥٨٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٨

ص ٣٩٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (١٠٢٣)، وَ (١٩١٠)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي

«تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ» (ج ٥ ص ٢٣١).

* فَجَعَلُوهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَهُوَ الصَّوَابُ. ^(١)

* هَكَذَا: يَهُمُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَحْيَانًا.

(١) انْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٢ ص ١٠٢)، وَ«التَّنْكِيلُ» لِلْمُعَلِّيِّ (ج ٢ ص ١٢٥)، وَ«مُخْتَصَرُ

الْخِلَافَاتِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٤ ص ٤٣٩).

وَمِنْهُ: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٥ ص ١٥): (وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ»، وَأَنْكَرُوهُ عَلَى ابْنِ عُيَيْنَةَ). اهـ

وَمِنْهُ: قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَالِ» (ج ١٠ ص ٢٨٠): (وَكَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَضْطَرِبُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ).

وَقَدْ أَنْكَرَ الْحُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ: وَصَلَ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَالْمَحْفُوظُ عَنْهُ، كَمَا سَبَقَ: الْإِرْسَالُ.

وَلَعَلَّهُ لِأَجْلِ هَذَا: قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ» (ج ٥ ص ٢١): «تَفَرَّدَ بِهِ: ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْرَائِيلَ».

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ سَبْلَانُ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُوسَى، عَنْ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ - يَعْنِي: الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ -، وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ سَبْلَانُ: فَقُلْتُ لَهُ - يَعْنِي: الْجُعْفِيُّ -: إِنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: «عَنْ أَبِي بَكْرَةَ»، قَالَ: لَا وَاللَّهِ، مَا حَفِظَهُ، وَأَنَا أَدْخَلْتُ: سُفْيَانَ عَلَى أَبِي مُوسَى، وَكَانَ نَازِلًا فِي هَذِهِ الدَّارِ. ^(١)

* فَأَنْكَرَ حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ عَلَى سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: رَفَعَهُ!.

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْعِلَالِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (ج ٢ ص ١٤) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زِيَادٍ بِهِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَكَذًا: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٢ ص ٩٦)، وَ(ج ١٥ ص ٩٦) مِنْ طَرِيقِ حُسَيْنِ الْجُعْفِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: (رَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ مَعَهُ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ سَيُصْلِحُ بِهِ، بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

هَكَذَا: وَقَعَ مَرْسَلًا.

وَأَوْرَدَهُ الْهِنْدِيُّ فِي «كَتَرِ الْعَمَالِ» (ج ٧ ص ١٠٥)، مِنْ رِوَايَةِ: ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ. * وَعَلَى هَذَا: فَالْحَدِيثُ مُخْتَلَفٌ فِي: وَصْلِهِ، وَإِرْسَالِهِ، وَإِنْ كَانَ رِوَاةُ الْإِرْسَالِ: أَكْثَرَ، وَأَحْفَظَ، وَأَشْهَرُ، فَقَوْلُهُمْ: هُوَ الصَّحِيحُ.

قُلْتُ: فَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، كَانَ يُرْسِلُهُ، ثُمَّ يُخْطِئُ: فَيُؤْصِلُهُ. * وَأَيْضًا: الْخَطَأُ مِنْ إِسْرَائِيلَ أَبِي مُوسَى، فَكَانَ يُرْسِلُهُ عَلَى الصَّحِيحِ، ثُمَّ يُخْطِئُ: فَيُؤْصِلُهُ، وَهُوَ فِيهِ: «لَيْنٌ»، إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْهُ. ^(١) قَالَ الْحَافِظُ الْأَزْدِيُّ: «فِيهِ لَيْنٌ». وَهُوَ الصَّوَابُ. ^(٢)

(١) وَآتَى بِحَدِيثٍ مُنْكَرٍ.

أَخْرَجَهُ الدَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ١ ص ٢٠٨) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ يَعْلَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى: إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَمْصُ لُعَابَ الْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ، كَمَا يَمْصُ الرَّجُلُ الثَّمَرَةَ).

قَالَ الدَّهَبِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ جَدًّا».

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَبَا مُوسَى إِسْرَائِيلَ، يُخْطِئُ أحيانًا فِي الْحَدِيثِ، وَيُغْرِبُ، وَهَذَا وَاضِحٌ.

(٢) انْظُرْ: «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٢٠٨).

وَكَذَا: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَخْطَأَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

* وَإِسْرَائِيلُ: لَمْ يَكُنْ مِنْ كِبَارِ تَلَامِيذِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَهُوَ لَا بَأْسَ بِهِ. ^(١)
فَأَخْطَأَ مَنْ قَالَ عَنْ أَبِي حَاتِمٍ أَنَّهُ: وَثَّقَهُ، فَلَمْ يُوَثِّقْهُ، وَإِنَّمَا عِبَارَتُهُ فَقَطْ: «لَا بَأْسَ بِهِ»، وَإِنَّمَا التَّوْثِيقُ كَانَ مِنْ ابْنِ مَعِينٍ فَقَطْ، وَابْنُ مَعِينٍ مَعْرُوفٌ بِتَسَاهُلِهِ فِي التَّوْثِيقِ أحيانًا، وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٦ ص ٧٩)، وَتَابَعَهُمَا عَلَى تَوْثِيقِهِ: ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ١٣٤)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ١ ص ٢٠٨).
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٢ ص ٣٢٩): (ذَكَرَهُ أَبِي، عَنْ إِسْحَاقَ الْكُوسَجِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، أَنَّهُ قَالَ: «أَبُو مُوسَى إِسْرَائِيلُ، صَاحِبُ الْحَسَنِ: ثِقَّةٌ».

* سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: «إِسْرَائِيلُ بْنُ مُوسَى: لَا بَأْسَ بِهِ». اهـ.
فَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ بِالتَّوْثِيقِ: هُوَ لِابْنِ مَعِينٍ، يَنْقُلُهُ أَبُو حَاتِمٍ عَنِ الْكُوسَجِ.
وَالْقَوْلُ الثَّانِي: هُوَ لِأَبِي حَاتِمٍ.
وَلِذَلِكَ: قَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِي فِي «التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيعِ» (ج ١ ص ٤٠٢): (قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَا بَأْسَ بِهِ). فَهَذَا هُوَ التَّحْرِيرُ الصَّحِيحُ.
وَوَافَقَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ؛ فَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّؤَالَاتِ» (٥١١): «سَمِعْتُ أَحْمَدَ؛ قَالَ: إِسْرَائِيلُ الْبَصْرِيُّ، أَبُو مُوسَى: هُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ».

(١) فَأَيُّ كِبَارِ أَصْحَابِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ.

* فَلَمْ يَتَفَرَّدِ الْأَزْدِيُّ بِقَوْلِهِ عَنْهُ: «فِيهِ لَيْنٌ»، بَلْ مُوَافِقٌ لِعِبَارَةِ أَيْمَةِ هَذَا الشَّانِ، وَلِذَلِكَ انْتَقَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص ٣٨٩)؛ بِأَنَّهُ تَفَرَّدَ بِهَا، بَلْ خُولِفَ فِيهَا، وَالصَّوَابُ: إِنَّمَا خَالَفَهُ مَنْ عُرِفَ عَنْهُمْ التَّسَاهُلُ فِي التَّوْثِيقِ، وَوَافَقَهُ عَلَى تَلْسِينِهِ أَيْمَةُ هَذَا الشَّانِ، مِنْهُمْ: أَحْمَدُ، وَأَبُو حَاتِمٍ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ، وَهَذَا ظَاهِرٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص ٣٨٩): (إِسْرَائِيلُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ: وَتَقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَالنَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، وَقَالَ أَبُو الْفَتْحِ الْأَزْدِيُّ: «فِيهِ لَيْنٌ»، وَالْأَزْدِيُّ: لَا يُعْتَمَدُ إِذَا انْفَرَدَ؛ فَكَيْفَ إِذَا خَالَفَ، رَوَى لَهُ: الْبُخَارِيُّ، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ). اهـ.

وَقَوْلُ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ: فِيهِ نَظَرٌ، لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ.

وَسُئِلَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٧ ص ١٦١)؛ عَنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ... الْحَدِيثَ»، فَقَالَ: (حَدَّثَ بِهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ النَّهْرَوَانِيُّ، وَهُوَ مَشْهُورٌ لَا بَأْسَ بِهِ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ الْحَسَنِ، وَوَهُمَ فِيهِ).

وَإِنَّمَا رَوَاهُ: ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى إِسْرَائِيلَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ: يُونُسُ، وَمَنْصُورٌ، وَعَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ: وَهُوَ الثَّابِتُ). اهـ.

وَقَوْلُهُ: «عَنْ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ»، فَعَمَرُو بْنُ عُبَيْدٍ هَذَا: يَكْذِبُ عَلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فِي الْحَدِيثِ.^(١)
وَمِنْهُ:

أَخْرَجَ الْخَلَّالُ فِي «الْعِلَالِ» (ص ٢٢٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، حَدَّثَنِي أَبِي، نَا سُلَيْمَانَ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ، لِأَيُّوبَ، إِنَّ عَمْرُو بْنَ عُبَيْدٍ، رَوَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِذَا رَأَيْتُمْ: مُعَاوِيَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَاقْتُلُوهُ).^(٢)

حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ

فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «كَذَبَ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ».

قَالَ الْخَلَّالُ فِي «الْعِلَالِ» (ص ٢٢٩ و ٢٣٠)؛ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: وَسَأَلْتُ أَبِي، أَنْ يُحَدِّثَنِي، بِحَدِيثِ: عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ، قُلْتُ: أَعْرِفُهَا، فَأَمْلَى عَلَيَّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، فَقَالَ: اتْرُكْهُ؛ كَذَبَ عَلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.

قَالَ الْخَلَّالُ فِي «الْعِلَالِ» (ص ٢٣٠): أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: (كَانَ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ يُحَدِّثُ النَّاسَ: «قَوْلَ الْحَسَنِ»، فَيُكْتَبُ

(١) انْظُرْ: «الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ جَبَانَ (ج ٢ ص ٦٩).

(٢) وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج ٢ ص ٢٥).

عَنْهُ: «قَالَ الْحَسَنُ»، وَإِنَّمَا يَعْنِي: نَفْسَهُ، وَكَانَ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ، يُتَّهَمُ بِالْكَذِبِ، وَكَانَ يَغْلُو فِي رَأْيِهِ).

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْعِلَالِ وَمَعْرِفَةِ الرَّجَالِ» (ج ١ ص ٤٠٦).
* وَمُرَادُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ عَمْرُو بْنَ عُبَيْدٍ كَانَ يَذْكُرُ فِي الْمَجْلِسِ: رَأْيَهُ الْخَاصَّ، أَوْ يُسْأَلُ عَنِ الشَّيْءِ، فَيَقُولُ: مَثَلًا: «هَذَا مِنْ قَوْلِي الْحَسَنِ»، يَقْصِدُ أَنْ يَصِفَ قَوْلَهُ، وَرَأْيَهُ: بِ«الْحُسْنِ».

* فَيَتَوَهَّمُ السَّامِعُونَ: أَنَّهُ يَعْزُو هَذَا الْقَوْلَ، إِلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ؛ لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ جَالَسَهُ، ثُمَّ اعْتَزَلَهُ، فَيَكْتُبُونَ: «قَالَ الْحَسَنُ»، مُتَوَهِّمِينَ: أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَهُوَ لَيْسَ كَذَلِكَ. ^(١)

وَأَخْرَجَهُ السَّلَفِيُّ فِي «الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (ج ١ ص ٧٨ و ٧٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ الْقَطِيعِيِّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، نَا سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ، وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى الْمِنْبَرِ وَحَسَنٌ مَعَهُ، وَهُوَ يُقْبَلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً، وَعَلَيْهِ مَرَّةً، وَيَقُولُ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ، أَنْ يُصْلِحَ بِهِ، بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُوفٌ

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ٨ ص ٧٤)، وَ«الْعِلَالِ» بِرِوَايَةِ: عَبْدِ اللَّهِ (ج ١ ص ٤٠٦)، وَ«الْمَوْضُوعَاتِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٢ ص ٢٤)، وَ«اللَّلَائِي الْمَصْنُوعَةُ» لِلْسُّيُوطِيِّ (ج ١ ص ٤٢٥)، وَ«الْعِلَالِ» لِلْخَلَّالِ (ص ٢٢٩ و ٢٣٠).

هَكَذَا: مِنْ رِوَايَةِ: سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، فَمَرَّةً يَذْكُرُهُ: بِالسَّمَاعِ، وَمَرَّةً بِالْعَنْعَنَةِ.
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٣ ص ٢٣٣) مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ
الصَّبَّاحِ الْبَزَّارِ، نَا سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه
قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى الْمَنْبَرِ وَحَسَنٌ مَعَهُ، وَهُوَ يُقْبَلُ عَلَى
النَّاسِ مَرَّةً، وَعَلَيْهِ مَرَّةً، وَقَالَ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، أَنْ يُصْلِحَ بِهِ، بَيْنَ
فَتَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

هَكَذَا: مِنْ رِوَايَةِ: سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، فَمَرَّةً يَذْكُرُ بِتَصْرِيحِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ،
بِالسَّمَاعِ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَمَرَّةً يَذْكُرُهُ: بِعَنْعَنَةِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.
* وَهَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، إِنَّمَا يَرْوِي عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، لَمْ يَرْوَ
عَنْ أَبِي بَكْرَةَ مُبَاشَرَةً.

فَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٧ ص ٩٤) مِنْ طَرِيقِ صَدَقَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ
عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ، سَمِعَ: أَبَا بَكْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى الْمَنْبَرِ، وَالْحَسَنُ إِلَى جَنْبِهِ: يَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ مَرَّةً، وَإِلَيْهِ مَرَّةً، وَيَقُولُ:
(ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فَتَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

قَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ٣٠٧)؛ قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: «إِنَّمَا يَثْبُتُ لَنَا: سَمَاعُ الْحَسَنِ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ»^(١).

قَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِي فِي «التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيعِ» (ج ٢ ص ٤٨٦)؛ مُعَلِّقًا عَلَى قَوْلِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ: «وَهَذَا عِنْدِي غَيْرُ صَحِيحٍ».

* فَهَذَا اعْتِمَادُهُمْ، عَلَى أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، سَمِعَ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ!.

* فَهَذَا اعْتِمَادُ ضَعِيفٍ، لِأَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، يَقُولُ: فِي غَيْرِ حَدِيثٍ هَكَذَا، وَيُخْطِئُ فِي مِثْلِ هَذَا بِالسَّمَاعِ.

فَقَوْلُهُ: «عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ»، غَيْرُ مُعْتَمَدٍ عَلَيْهِ^(٢).

* لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ نَفْسَهُ، يُصَرِّحُ أَحْيَانًا، بِالتَّحْدِيثِ، أَوِ السَّمَاعِ، وَهُوَ غَلَطٌ مِنْهُ.

* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، كَانَ مُتَأَوَّلًا فِي رِوَايَتِهِ لِبَعْضِ الْأَحَادِيثِ، فَيَقُولُ: حَدَّثَنَا، وَخَطَبْنَا، وَيَعْنِي: قَوْمَهُ الَّذِينَ حَدَّثُوا، وَخَطَبُوا بِالْبَصْرَةِ^(٣).

(١) وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٣ ص ٦١)؛ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ هَذَا.

وَانْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٣٠٧).

(٢) وَاَنْظُرْ: «الْعِلَلُ» لِابْنِ الْمَدِينِيِّ (ص ١٨٩)، وَ«تَخْرِيجَ أَحَادِيثِ الْهَدَايَةِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج ٢ ص ٤١٨)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٢٦٩)، وَ«السَّبْعُ» لِلدَّارَقُطَنِيِّ (ص ٢٨٦)، وَ«الْجَمْعَ بَيْنَ رِجَالِ الصَّحَابِيِّينَ» لِابْنِ الْقَيْسَرَانِيِّ (ج ١ ص ٨٠)، وَ«التَّارِيخَ الْإِسْلَامِيَّ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ٣٦)، وَ«التَّارِيخَ» لِابْنِ مَعِينٍ (ج ٤ ص ٣٢٢)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْحَاكِمِ (ص ٢٠٨).

(٣) وَاَنْظُرْ: «تَخْرِيجَ أَحَادِيثِ الْهَدَايَةِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج ١ ص ٩٠).

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٧٢): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: مَعَ جَلَالَتِهِ، فَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَمَرَاسِيلُهُ، كَيْسَتْ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَطْلُبِ الْحَدِيثَ فِي صِبَاهُ).
وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ» (ص ٢٩): عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: (كَانَ مُكْثَرًا مِنَ الْحَدِيثِ، يُرْسِلُ كَثِيرًا عَنْ كُلِّ أَحَدٍ).
وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، يَرْوِي عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، بِوَاسِطَةٍ.
وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٨٨) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، وَيُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَقِينِي أَبُو بَكْرَةَ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ، قَالَ: ارْجِعْ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: (إِذَا التَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، يَرْوِي عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، فَالْإِسْنَادُ مُضْطَرَبٌ.^(١)

* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، يُدَلِّسُ، وَقَدْ عَنَّنَا، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ، فَالْإِسْنَادُ

مُنْقَطِعٌ.^(٢)

(١) فَيَرْوِي الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، بِوَاسِطَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي بَكْرَةَ.

(٢) انْظُرْ: «طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٢٩).

قَالَ الْحَافِظُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٤٣٥)؛ عَنْ حَدِيثٍ ^(١): لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنِ الْأَخْنَفِ ^(٢): «إِسْنَادُهُ مُتَّصِلٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَيْسَرَانِيِّ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ رِجَالِ الصَّحِيحَيْنِ» (ج ١ ص ٨٠): «سَمِعَ الْحَسَنُ، مِنَ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ».

* فَمَنْ صَرَّحَ بِسَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَيِّ صَحَابِيٍّ، فَأَعْلَمَ أَنَّهُ مُخْطِئٌ، وَلَا يُعْتَمَدُ، بِتَصْرِيحِ سَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنْ أَيِّ صَحَابِيٍّ، لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الصَّحَابَةِ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَاثِلِ» (ص ٣٩): (قُلْتُ: لِأَبِي - هُوَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ - إِنَّ سَالِمًا الْخَيَّاطَ، رَوَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: هَذَا مَا بَيَّنَّ ضَعْفَ سَالِمِ الْخَيَّاطِ).

* وَاتَّكَرَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «التَّبَعِ» (ص ٢٨٦)؛ سَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَقَالَ: «بَيْنَهُمَا الْأَخْنَفُ»؛ أَيُّ أَنَّ التَّصْرِيحَ بِالسَّمَاعِ: وَهُمْ، لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا: «الْأَخْنَفُ بْنُ قَيْسٍ»، فِي الْإِسْنَادِ.

* فَذَكَرَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ، ذَلِكَ: لِإِثْبَاتِ الْوَاسِطَةِ: بَيْنَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَبَيْنَ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْكَتَبِ» (ج ٩ ص ٤١)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٤٣٥) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي سُوَيْدٍ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَخْنَفِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِهِ.

(٢) وَالْأَخْنَفُ بْنُ قَيْسٍ، لَيْسَ لَهُ صُحْبَةٌ.

انْظُرْ: «الْعِلَلُ» لِابْنِ الْمَدِينِيِّ (ص ٢١٥).

* وَقَدْ بَيَّنَّ الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ مَا وَقَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مِنْ الْإِخْتِلَافِ،
وَالِإِضْطِرَابِ؛ فِي الْوَصْلِ، وَالْإِرْسَالِ:

فَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٨١٦٥)، وَ(١٠٠٨٣)، وَ(١٠٠٨٥)،
وَفِي «الْمُعْتَبَى» (ج ٣ ص ١٠٧)، وَفِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (ص ٢٥١) مِنْ طَرِيقِ
مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ
الْحَسَنَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: (لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
عَلَى الْمِنْبَرِ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مَعَهُ، وَهُوَ يُقْبَلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً، وَعَلَيْهِ مَرَّةً، وَيَقُولُ: إِنَّ
ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَظِيمَتَيْنِ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُوفٌ

قَالَ الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (ص ٢٥١): «خَالَفَهُ: أَشْعَثُ بْنُ
عَبْدِ الْمَلِكِ».

ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ،
عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَعْنِي: أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:
(رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَلَى فَخْذِهِ،
وَيَقُولُ: إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ ابْنِي هَذَا سَيِّدًا، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يُصْلِحَ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ
مِنْ أُمَّتِي).

ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (ص ٢٥١): «أَرْسَلَهُ: عَوْفُ بْنُ
أَبِي جَمِيلَةَ، وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، وَهَشَامُ بْنُ حَسَّانَ».

وَقَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ
الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لِلْحَسَنِ بْنِ
عَلِيٍّ، نَحْوَهُ: مُرْسَلٌ.

وَقَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ
دَاوُدَ، عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِلْحَسَنِ بْنِ
عَلِيٍّ: (إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ... نَحْوَهُ).

وَقَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ،
عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ...
نَحْوَهُ). اهـ.

* وَقَدْ رُوِيَ بِالتَّضَرُّيحِ بِالسَّمَاعِ، مِنَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ:
أَخْرَجَهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٤٥) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ:
حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ أَبُو مُوسَى، عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ رضي الله عنه، يَقُولُ: (رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى الْمِنْبَرِ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مَعَهُ، إِلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ
يَلْتَفِتُ إِلَى النَّاسِ مَرَّةً، وَإِلَيْهِ مَرَّةً، وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ، أَنْ يُصْلِحَ
بِهِ، بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُوفٌ

* وَمِنْ طَرِيقِ الْحُمَيْدِيِّ، وَحَدَّثَهُ: أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ٢
ص ٦٥٦) مِنْ طَرِيقِ بَشْرِ بْنِ مُوسَى، ثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، ثَنَا سُفْيَانُ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ أَبُو مُوسَى،
عَنِ الْحَسَنِ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ رضي الله عنه، فَذَكَرَهُ.

وَأَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٣ ص ٤١١) مِنْ طَرِيقِ الْحُمَيْدِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ أَبُو مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ رضي الله عنه، يَقُولُ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى الْمِنْبَرِ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، مَعَهُ إِلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى النَّاسِ مَرَّةً، وَإِلَيْهِ مَرَّةً، وَيَقُولُ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى، يُصْلِحَ بِهِ، بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ١٦٥)، وَ(ج ٧ ص ٦٣)، وَ(ج ٨ ص ١٧٣)، وَفِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ٦ ص ٤٤٢)، وَفِي «الْإِعْتِقَادِ» (ص ٣٧٦ و ٣٧٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ رضي الله عنه، يَقُولُ: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى الْمِنْبَرِ، وَمَعَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ مَرَّةً، وَإِلَى النَّاسِ مَرَّةً، وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ، أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ١٧٣)، وَفِي «الْإِعْتِقَادِ» (ص ٥٣٣)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٣ ص ٢٣٣) مِنْ طَرِيقِ الْحُمَيْدِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، قَالَا: ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ أَبُو مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ رضي الله عنه، يَقُولُ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى

الْمَنْبَرِ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، مَعَهُ إِلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى النَّاسِ مَرَّةً، وَإِلَيْهِ مَرَّةً، وَيَقُولُ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى، يُصْلِحَ بِهِ، بَيْنَ فَتَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

قُلْتُ: وَالتَّصْرِيحُ بِالسَّمَاعِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: هُوَ غَلَطٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج ٣ ص ٣٦): (قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ:

لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ).

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»؛ فِي «الْكُصُوفِ»، بَابُ: «الصَّلَاةِ فِي كُصُوفِ

الشَّمْسِ» (ج ٣ ص ١٧٩)؛ حَدِيثًا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٣ ص ١٧٩): «تَرْجَمَةُ: الْحَسَنِ عَنْ

أَبِي بَكْرَةَ: مُتَّصِلَةٌ، عِنْدَ الْبُخَارِيِّ، مُنْقَطِعَةٌ، عِنْدَ أَبِي حَاتِمٍ وَالدَّارَقُطْنِيِّ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِي فِي «التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيعِ» (ج ٢ ص ٤٨٤)؛ فِي تَرْجَمَةِ:

الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: (أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ، فِي «الْكُصُوفِ»، وَغَيْرِ مَوْضِعٍ عَنْ أَبِي

بَكْرَةَ رضي الله عنه).

* وَأَنْكَرَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، أَنَّ يَكُونَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ،

سَمِعَ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ.

* وَذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ: أَنَّ الْأَخْنَفَ بْنَ قَيْسٍ بَيْنَهُمَا، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثٍ: أَخْرَجَهُ

الْبُخَارِيُّ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ، عَنْ

الْحَسَنُ قَالَ: «خَرَجْتُ بِسِلَاحِي لَيْلَةً مِنْ لِيَالِي الْفِتْنَةِ، فَاسْتَقْبَلَنِي أَبُو بَكْرَةَ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟، فَقُلْتُ: أُرِيدُ نُصْرَةَ: ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْحَدِيثَ»^(١).
 قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ، لِأَيُّوبَ، وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَأَنَا أُرِيدُ
 أَنْ يُحَدِّثَانِي بِهِ، قَالَا: إِنَّمَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ
 قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ. اهـ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِي فِي «التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيعِ» (ج ٢ ص ٤٨٦): (فَلَيْسَ فِي هَذَا
 الْحَدِيثِ، مَا يَدُلُّ عَلَى سَمَاعِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَهُوَ غَيْرُ مُسَلِّمٍ).
 قُلْتُ: وَهَذَا مَوْقِفُ الْحَافِظِ الْبَاجِي مِنْ رِوَايَةِ: الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ،
 فَهُوَ لَا يُسَلِّمُ سَمَاعَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَيَعْتَبِرُ تَصْرِيحَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ،
 بِسَمَاعِهِ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، مِنْ بَابِ التَّأْوِيلِ، وَالْخَطَأِ^(٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِي فِي «التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيعِ» (ج ٢ ص ٤٨٧): (وَقَدْ رَوَى
 الْبُخَارِيُّ، هَذَا الْحَدِيثَ، فِي آخِرِ: «عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ»، عَنْ حُسَيْنِ الْجُعْفِيِّ، مُخْتَصَرًا،
 عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَخْرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
 ذَاتَ يَوْمٍ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، فَصَعَدَ بِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ...»^(٣)، وَلَمْ يَذْكُرْ
 فِيهِ السَّمَاعَ، وَمُرْسَلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فِيهِ ضَعْفٌ).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٩٤)، فِي كِتَابِ: «الْإِيمَانِ»، فِي بَابِ: «وإنَّ طَائِفَتَانِ مِنَ
 الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا»، وَفِي كِتَابِ: «الْفِتَنِ»، بَابُ: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا» (ج ١٦ ص ١٤٠).

(٢) وَأَنْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٢٦٩).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، فِي كِتَابِ: «أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ»، بَابُ: «عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ» (ج ٧ ص ٤٤١).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِي فِي «التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيعِ» (ج ٢ ص ٤٨٧): (لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، عِنْدَهُمْ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ).

* وَقَدْ أَشَارَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ، إِلَى تَذْلِيلِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، أَرْبَعَ مَرَّاتٍ:

الأُولَى: فِي تَرْجَمَةِ الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

حَيْثُ قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٢ ص ٢٨٥): عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَّى خَلْفَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

* وَجَاءَ عَنْ خُلَيْدِ بْنِ دَعْلَجٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي

حَدِيثٍ: «الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ»^(١)، وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: «وَالْحَسَنُ: مُدَلِّسٌ، لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْمُغِيرَةِ».

* وَالْمَرَّتَانِ الثَّانِيَةُ، وَالثَّالِثَةُ: فِي تَرْجَمَةِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ نَفْسِهِ؛ حَيْثُ قَالَ

الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٣٠٨): «الْحَسَنُ مَعَ جَلَالَتِهِ، فَهُوَ: مُدَلِّسٌ».

* ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٣١٦): فِي نَفْسِ التَّرْجَمَةِ:

«الْحَسَنُ: مَعْرُوفٌ بِالتَّذْلِيلِ، وَيُدَلِّسُ عَنِ الضُّعْفَاءِ».

وَالْمَرَّةُ الرَّابِعَةُ: كَانَتْ فِي تَرْجَمَةِ: الْحَافِظِ أَبِي النَّضْرِ هَاشِمِ بْنِ الْقَاسِمِ اللَّيْثِيِّ،

حَيْثُ قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٦ ص ٥٩٠): بَعْدَ ذِكْرِهِ لِحَدِيثِ: أَبِي جَعْفَرٍ

(١) أَخْرَجَهُ الْمَحَامِلِيُّ فِي «الْمَحَامِلِيَّاتِ» (٢٥٠).

* وَقَدْ صَرَّحَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٧ ص ١٠٥): بِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ حَدِيثَ:

«الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ»، مِنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الرَّازِي، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، مَرْفُوعًا: «إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ ...»، الْحَسَنُ لَمْ يَصَحَّ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ صَاحِبُ تَدْلِيْسٍ^(١).

وَسُئِلَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٧ ص ١٦١)؛ عَنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ... الْحَدِيثَ»، فَقَالَ: (حَدَّثَ بِهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ النَّهْرَوَانِيُّ، وَهُوَ مَشْهُورٌ لَا بَأْسَ بِهِ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَوَهْمَ فِيهِ.

وَأِنَّمَا رَوَاهُ: ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ: يُونُسُ، وَمَنْصُورٌ، وَعَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ: وَهُوَ الثَّابِتُ). اهـ.

* وَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، أَيْضًا.

فَرَوَاهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ^(٢)، يَقُولُ: (اسْتَقْبَلَ وَاللَّهِ: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، مُعَاوِيَةَ: بِكَتَائِبِ أَمْثَالِ الْجِبَالِ^(٣)،

(١) وَانْظُرْ: «تُحْفَةُ الْأَشْرَافِ» لِلْوَزِيِّ (ج ٩ ص ٣١٩).

(٢) وَلَمْ يَشْهَدْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: «مَعْرَكَةَ صِفِّينَ»، وَلَا: «مَعْرَكَةَ الْجَمَلِ»، وَلَا: «الْخِلَافَ بَيْنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَمُعَاوِيَةَ»، بَعْدَ وَفَاةِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، مِمَّا يَدُلُّ أَنَّ رِوَايَتَهُ، لِهَذِهِ الْحَوَادِثِ: مُرْسَلَةٌ لَا تَصِحُّ.

* وَقَدْ أَتَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ، بِأَلْفَاظٍ مُنْكَرَةٍ، وَقَعَتْ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: إِنِّي لَا أَرَى كِتَابَ، لَا تُؤَلِّي حَتَّى تَقْتُلَ أَقْرَانَهَا، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: وَكَانَ وَاللَّهِ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ: أَيُّ عَمْرُو، إِنْ قَتَلَ هَؤُلَاءِ: هَؤُلَاءِ، وَهَؤُلَاءِ: هَؤُلَاءِ، مَنْ لِي بِأُمُورِ النَّاسِ؟ مَنْ لِي بِنِسَائِهِمْ، مَنْ لِي بِضَيْعَتِهِمْ؟، فَبَعَثَ إِلَيْهِ: رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ: عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنِ كُرَيْزٍ، فَقَالَ: اذْهَبَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ، فَأَعْرِضَا عَلَيْهِ، وَقُولَا لَهُ، وَاطْلُبَا إِلَيْهِ، فَأَتِيَاهُ فَدَخَلَا عَلَيْهِ، فَتَكَلَّمَا، وَقَالَا لَهُ، فَطَلَبَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: إِنَّا بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَدْ أَصَبْنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَدْ عَانَتْ فِي دِمَائِهَا، قَالَا: فَإِنَّهُ يَعْرِضُ عَلَيْكَ كَذَا، وَكَذَا، وَيَطْلُبُ إِلَيْكَ وَيَسْأَلُكَ، قَالَ: فَمَنْ لِي بِهِذَا؟ قَالَا: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَمَا سَأَلَهُمَا شَيْئًا، إِلَّا قَالَا: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَصَالَحَهُ، فَقَالَ^(١) الْحَسَنُ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى الْمِنْبَرِ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، إِلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ يَقْبَلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً،

* ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَشْهَدْ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، وَلَمْ يَشْهَدْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَلَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، وَلَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ، وَلَا مُعَاوِيَةَ، فَكَيْفَ يَقُولُ: عَنْهُمْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا: «كَذَا»، وَقَالُوا: «كَذَا»؟، وَهُوَ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ أَصْلًا.

(٣) وَهَذَا مِنَ الْكَذِبِ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَحَدِيثُهُ هَذَا مِنْ كَلَامِ: الضُّعَفَاءِ، وَالْمَجْهُولِينَ، الَّذِينَ يَرْوِي عَنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَيُدَلِّسُ عَنْهُمْ.

* فَيَسْتَحِيلُ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، أَنْ يُحَارِبَ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: وَهُوَ يَسْمَعُ مِنْ جَدِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ ذِكْرِ فَضَائِلِهِمْ وَمَنَاقِبِهِمْ.

(١) قُلْتُ: وَهَذَا يُعْتَبَرُ مُعَلَّقًا، لَيْسَ بِمَوْضُوعٍ بِمَا قَبْلَهُ.

* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ.

وَعَلَيْهِ أُخْرَى، وَيَقُولُ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ، بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُوفٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٠٤).

هَكَذَا: بِذِكْرِ قِصَّةِ سَيْرِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بِالْكَتَائِبِ، وَفِيهَا أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ وَقَعَتْ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، لَمْ تَثْبُتْ عَنْهُمْ.

* وَهَذَا التَّخْلِيطُ مِنَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَيُرْسِلُ عَنِ الضُّعَفَاءِ، وَالْمَجْهُولِينَ.

* وَالْإِضْطِرَابُ أَيْضًا: مِنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، فَإِنَّهُ يَضْطَرِبُ أحيانًا، بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ.

* مَرَّةً يَقُولُ: «لَمَّا سَارَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالْكَتَائِبِ».

* وَمَرَّةً يَقُولُ: «اسْتَقْبَلَ وَاللَّهِ، الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، مُعَاوِيَةَ: بِكَتَائِبِ أَمْثَالِ الْجِبَالِ».

* وَمَرَّةً يَقُولُ: «فَنَقُولُ لَهُ: الصُّلْحُ»، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، هَذَا الْحَدِيثَ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ».

* وَمَرَّةً: ذَكَرَهُ مُطَوَّلًا، بِقِصَّةِ أُخْرَى، الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْمَرْفُوعَ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ».

* وَمَرَّةً يَقُولُ: «يُصْلِحُ بِهِ، بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

* وَمَرَّةً يَقُولُ: «يُصْلِحُ بِهِ، بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٣ ص ٦٦): (زَادَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، فِي رِوَايَةٍ: «عَظِيمَتَيْنِ»، وَكَذَا فِي رِوَايَةٍ: مُحَمَّدُ بْنُ فَضَالَةَ، وَفِي رِوَايَةٍ: عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، كِلَاهُمَا: عَنِ الْحَسَنِ، عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ).

* فَدَخَلْتُ عَلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: قِصَّةُ سَيْرِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، بِالْكَتَائِبِ إِلَى الشَّامِ لِمُحَارَبَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ مُرْسَلَةٌ؛ بِحَدِيثِ مَرْفُوعٍ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ»، وَهُوَ لَا دَخَلَ لِهَذَا الْحَدِيثِ، فِي: «الْخِلَافِ بَيْنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَبَيْنَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ»، كَمَا ذَكَرَ فِي الْقِصَّةِ.

وَرَوَاهُ: عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ أَبُو مُوسَى، وَلَقِيتُهُ بِالْكُوفَةِ، جَاءَ إِلَيَّ ابْنُ شُبْرَمَةَ، فَقَالَ: أَذْخِلْنِي عَلَى عِيسَى فَأَعْظُمُهُ، فَكَانَ ابْنُ شُبْرَمَةَ: خَافَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَفْعَلْ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، قَالَ: (لَمَّا سَارَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالْكَتَائِبِ، قَالَ: عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، لِمُعَاوِيَةَ: أَرَى كَتِيبَةً، لَا تُؤَلِّي حَتَّى تُدْبِرَ أُخْرَاهَا، قَالَ مُعَاوِيَةُ: مَنْ لِدَرَارِي الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: أَنَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ: نَلْقَاهُ فَنَقُولُ لَهُ: الصُّلْحَ، قَالَ الْحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَخْطُبُ جَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ، بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٧١٠٩).

وَهُوَ: مُرْسَلٌ.

* وَفِي رِوَايَةٍ: عَوَانَةُ بْنُ الْحَكَمِ، نَحْوُهُ، وَزَادَ: «وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، صَالِحَ

مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، عَلَى أَنْ يَجْعَلَ لَهُ مَا فِي بَيْتِ مَالِ الْكُوفَةِ»^(١).

* وَلَا يَصَحُّ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ.

* وَجَاءَ فِي كِتَابِ: «الْخَرَجِ» (ج ١ ص ٦٥)، لِمُحَمَّدِ بْنِ قَدَامَةَ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ،

أَنَّهُ سَمِعَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام، يَقُولُ: فِي خُطْبَتِهِ، عِنْدَ مُعَاوِيَةَ عليه السلام: (إِنِّي اشْتَرَيْتُ عَلَى

مُعَاوِيَةَ، لِنَفْسِي الْخِلَافَةَ بَعْدَهُ)^(٢).

* وَلَا يَصَحُّ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ.

وَقَوْلُهُ: «فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ: نَلْقَاهُ، فَتَقُولُ لَهُ

الصَّلْحَ»؛ أَي: نُشِيرُ عَلَيْهِ بِالصَّلْحِ.

* وَالَّذِي تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ: «الصَّلْحِ»، مِنْ «الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» لِلْبُخَارِيِّ

(٢٧٠٤)، أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، هُوَ الَّذِي بَعَثَهُمَا، لِلصَّلْحِ مَعَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَاشِدٍ، أَخْرَجَهَا الطَّبْرِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٣ ص ١٦٥)

مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، أَوْ

ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَرَانِيُّ الْخَزَاعِيُّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَاشِدٍ،

قَالَ: (بَايَعَ النَّاسُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام بِالْخِلَافَةِ، ثُمَّ خَرَجَ بِالنَّاسِ، حَتَّى نَزَلَ

(١) وَأَنْظَرُ: «فَتَحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٦٥).

(٢) لَمْ يَتَّبِعْ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، قَوْلُهُ هَذَا، وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ..

(٣) وَأَنْظَرُ: «فَتَحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٦٤).

الْمَدَائِنَ...، فَلَمَّا رَأَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام، تَفَرَّقَ الْأَمْرُ عَنْهُ، بَعَثَ إِلَى مُعَاوِيَةَ يَطْلُبُ الصُّلْحَ، وَبَعَثَ مُعَاوِيَةُ إِلَيْهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ بْنُ حَبِيبٍ، فَقَدِمَا عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بِالْمَدَائِنِ، فَأَعْطَاهُ مَا أَرَادَ، وَصَالَحَاهُ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْكُوفَةِ: خَمْسَةَ آلَافٍ، أَلْفٍ، فِي أَشْيَاءَ اشْتَرَطَهَا...).

هَذَا: مُرْسَلٌ.

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مَجَاهِيلٌ، وَهُوَ مُرْسَلٌ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَاشِدٍ.
وَفِي رِوَايَةٍ: (فَبَعَثَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَمُرَةَ بْنِ حَبِيبٍ).^(١)

كَذَا قَالَ: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَمُرَةَ»، وَعَلَى الصَّوَابِ: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ».
* وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، هُوَ الرَّاعِبُ فِي الصُّلْحِ، وَأَنَّهُ عَرَضَ ذَلِكَ عَلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٣ ص ١٦٥) مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَهُوَ مُرْسَلٌ أَيْضًا، وَفِيهِ: «وَكَتَبَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فِي الصُّلْحِ، وَطَلَبَ الْأَمَانَ...، فَلَمَّا انْتَهَى كِتَابُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، إِلَى مُعَاوِيَةَ، أَرْسَلَ مُعَاوِيَةُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ، فَقَدِمَا الْمَدَائِنَ، وَأَعْطَاهُ الْحَسَنَ مَا أَرَادَ...».

وَهَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ.

(١) وَأَنْظَرُ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٦٤).

* وَأَصْلُ الصُّلَحِ: جَاءَ مِنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه، كَمَا جَاءَ فِي «الْجَامِعِ الصَّحِيحِ»
 لِلْبُخَارِيِّ (٧١٠٩)، وَفِيهِ: فَبَعَثَ مُعَاوِيَةُ، عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ.
 * وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَمْ يَشْهَدْ الْقِصَّةَ، بَيْنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ،
 وَمُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَالْقِصَّةُ مُرْسَلَةٌ مِنْ أَصْلِهَا، فَلَا تَصِحُّ.
 * وَنَقُلُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، عَنْ سَيْرِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه، إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي
 سُفْيَانَ، بِالْكَتَائِبِ، لَا يَصِحُّ، وَلَمْ تَثْبُتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ.
 * وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَا يُبَالِي مِمَّنْ يَنْقُلُ عَنْهُمْ، مِنَ الضُّعَفَاءِ وَالْمَجْهُولِينَ، فِي
 مِثْلِ هَذِهِ الْأَحْدَاثِ، فَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي نَقْلِهِ لِسِيرِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.
 قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٣١٦): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: مَعْرُوفٌ
 بِالتَّدْلِيسِ، وَيُدَلِّسُ عَنِ الضُّعَفَاءِ).
 وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِي فِي «التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيعِ» (ج ٢ ص ٤٨٧): (وَمُرْسَلُ
 الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: فِيهِ ضَعْفٌ).
 * وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، يَوْمَ بُويعَ، لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: «ابْنَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ»،
 سَنَةً.

* وَرَأَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ خَرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، إِلَى
 الْكُوفَةِ، وَالْبَصْرَةِ، وَلَمْ يَلْقَهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، بَعْدَ ذَلِكَ. ^(١)

(١) انظر: «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رُوَاةِ الْمَرَاثِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٦٧).

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: (وُلِدْتُ، لِسَتَيْنِ: بَقِيَّتَا، مِنْ خِلَافَةٍ: عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٣٩٣) مِنْ طَرِيقِ الْحَمِيدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٧٢): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: مَعَ جَلَالَتِهِ، فَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَمَرَاسِيلُهُ: كَيْسَتْ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَطْلُبِ الْحَدِيثَ فِي صِبَاهُ).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَاسِيلِ» (ص ٣٧): سُئِلَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَقِيَ أَحَدًا مِنَ الْبُدْرِيِّينَ؟، قَالَ: (رَأَاهُمْ رُؤْيَةً، رَأَى: عَلِيًّا رضي الله عنه).

* ثُمَّ إِنَّ رَاوِيَ هَذَا الْحَدِيثِ، عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» (ج ٩ ص ٥٦)، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَهُوَ لَمْ يُدْرِكِ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، فَيَلْزَمُ الْإِنْقِطَاعَ فِيهِ، وَهُوَ الْإِرْسَالُ.

قُلْتُ: فَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَمْ يُدْرِكْ: «مَعْرَكَةَ صِفِّينَ»، وَلَمْ يُدْرِكِ الْخِلَافَ

الْمَرْعُومَ: «بَيْنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَبَيْنَ مُعَاوِيَةَ»، أَصْلًا، لِأَنَّهُ كَانَ صَغِيرًا.^(١)

(١) وَأَنْظَرُ: «هَدْيَ السَّارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٣٦٧).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْمُخْتَصَرِ مِنْ تَارِيخِ هِجْرَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَطَبَقَاتِ التَّابِعِينَ بِإِحْسَانٍ وَمَنْ بَعْدَهُمْ» (ج ١ ص ٦٣٦ و ٦٣٧) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ أَبُو مُوسَى -وَلَقِيْتُهُ بِالْكُوفَةِ-، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: (لَمَّا سَارَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، إِلَى مُعَاوِيَةَ فِي الْكَتَائِبِ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: مَنْ لِدَرَارِي الْمُسْلِمِينَ؟، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُمْرَةَ: نَلْقَاهُ، فَقَوْلُ لَهُ: الصُّلْحُ، قَالَ الْحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، جَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، فَقَالَ: ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فَتَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: «إِنَّمَا صَحَّ عِنْدَنَا سَمَاعُ الْحَسَنِ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ».

* وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ: الْمُصَرَّحَةُ بِسَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، كَانَ يُرْسَلُ كَثِيرًا، عَمَّنْ لَقِيَهُمْ، وَأَحْيَانًا، يَتَأَوَّلُ فَيُصَرِّحُ بِالتَّحْدِيثِ.

فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ: غَلَطٌ، لَا يَثْبُتُ فِيهَا السَّمَاعُ لِمَا فِيهَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ بِسَبَبِ اضْطِرَابِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ سَبَقَ ذَلِكَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٣ ص ٧٠ و ٧١): (وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، مِنْ رِوَايَةِ: سَبْعَةِ أَنْفُسٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَبَيْنَ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِهِمْ).

وَقَوْلُهُ: «وَلَقِيْتُهُ بِالْكُوفَةِ»، قَائِلُ ذَلِكَ، هُوَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَالْجُمْلَةُ حَالِيَّةٌ.^(١)
وَقَوْلُهُ: «فِي الْكُتَائِبِ»، الْكُتَيْبَةُ: الْقِطْعَةُ الْعَظِيمَةُ مِنَ الْجَيْشِ، وَالْجَمْعُ:
الْكُتَائِبُ.^(٢)

وَقَوْلُهُ: «مَنْ لِدَرَارِي الْمُسْلِمِينَ»؛ أَي: مَنْ يَكْفُلُهُمْ، إِذَا قُتِلَ آبَاؤُهُمْ.
* يُشِيرُ إِلَى أَنَّ رِجَالَ الْعُسْكَرَيْنِ: عُسْكَرَ: الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَعُسْكَرَ: مُعَاوِيَةَ بْنِ
أَبِي سُفْيَانَ، مُعْظَمُ مَنْ فِي الْإِفْلِيمَيْنِ، فَإِذَا قُتِلُوا ضَاعَ أَمْرُ النَّاسِ، وَفَسَدَ حَالُ أَهْلِهِمْ
بَعْدَهُمْ، وَذَرَارِيهِمْ.^(٣)

* وَهَذِهِ الْحَرْبُ: لَمْ تَحْدُثْ، وَلَا يُعْلَمُ تَفَاصِيلُهَا عَلَى الْكَمَالِ، لِذَلِكَ: يَسْتَحِيلُ
أَنْ يُنْفَذَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، هَذَا الْقَتْلَ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَهُمْ: يَعْلَمُونَ ضِيَاعَ أَمْرِ
الْمُسْلِمِينَ، وَفَسَادَ حَالِ أَهْلِهِمْ، وَذَرَارِيهِمْ، وَدَمَارَ بِلَدِهِمْ.
* لِذَلِكَ: هَذِهِ الْقِصَّةُ، لَمْ تُثَبِّتْ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لَا سَنَدًا، وَلَا مَتْنًا
فِي التَّارِيخِ.

* وَهِيَ مِنْ رِوَايَةِ: الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَهُوَ لَمْ يَشْهَدْ هَذِهِ الْحَادِثَةَ، وَهُوَ كَثِيرُ
التَّدْلِيلِ، وَالْإِرْسَالِ عَنِ الضُّعَفَاءِ وَالْمَجْهُولِينَ.
* وَقَوْلُهُ: «نَلْقَاهُ، فَنَقُولُ لَهُ: الصُّلْحُ»؛ أَي: نُشِيرُ عَلَيْهِ؛ يَعْنِي: عَلَى الْحَسَنِ بْنِ
عَلِيٍّ بِالصُّلْحِ.

(١) انْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ١٤٨).

(٢) انْظُرْ: «النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٤ ص ١٤٨).

(٣) انْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٦٩).

* وَهَذَا ظَاهِرُهُ: أَنَّهُمَا بَدَأَا بِالصُّلْحِ، وَالَّذِي فِي كِتَابِ: «الصُّلْحِ» مِنْ: «الْجَامِعِ

الصَّحِيحِ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٥ ص ٣٦١)؛ أَنَّ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هُوَ الَّذِي بَعَثَهُمَا. ^(١)

* وَهَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ فِي أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ.

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَضْبِطْ أَلْفَاظَ الْحَدِيثِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٧١٠٩)، فِي كِتَابِ: «الْفَتَنِ»، بَابُ: «قَوْلِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ» (ج ١٣ ص ٦٦)؛

بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ زِيَادَةٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: قَوْلَ عَلِيٍّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، الْوَاردِ عَقِبَ

الْحَدِيثِ، فِي سَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٠٤)، فِي كِتَابِ: «الصُّلْحِ»، بَابُ: «قَوْلِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ» (ج ٥ ص ٣٦١)، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَبَقِيَّةِ إِسْنَادِهِ: مِثْلُهُ، وَمَتْنُهُ فِيهِ زِيَادَةٌ، وَذَكَرَ

عَقِبَ الْحَدِيثِ، قَوْلَ عَلِيٍّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، فِي سَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ

الثَّقَفِيِّ.

* وَرَوَى الْحَدِيثَ: مُخْتَصَرًا، بِذِكْرِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي الْحَسَنِ

بْنِ عَلِيٍّ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ».

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٦٢٩)؛ فِي كِتَابِ: «الْمَنَاقِبِ»، بَابُ:

«عَلَامَاتِ النَّبُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ» (ج ٦ ص ٧٢٧)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ

(١) انظر: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٦٩).

يَحْيَى بْنَ آدَمَ، عَنْ حُسَيْنِ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٧٤٦)، فِي كِتَابِ: «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ»، بَابُ: «مَنَاقِبِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ» (ج ٧ ص ١١٨ و ١١٩) مِنْ طَرِيقِ صَدَقَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه. قُلْتُ: وَوَقَعَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ اخْتِلَافٌ فِي الْفَاطِمَةِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٣ ص ٦٦): (وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْأِسْمَاعِيلِيُّ، مِنْ رِوَايَةٍ: سَبْعَةِ أَنْفُسٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَبَيَّنَ اخْتِلَافَ الْأَفَاطِمِ). وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ٣٣) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ بَشَّارٍ الرَّمَادِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ أَبِي مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى الْمِنْبَرِ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، إِلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَظْرَةً، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَنْظُرُ إِلَيْهِ نَظْرَةً، وَيَقُولُ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ، بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

وَلَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ: الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، مَعَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ. * ثُمَّ كَيْفَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: (إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَاللَّهُ يُصْلِحُ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ)، ثُمَّ يَمْضِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، بِكَتَابِهِ إِلَى الشَّامِ، لِقِتَالِ مُعَاوِيَةَ، وَمَنْ مَعَهُ، وَلَا يُصْلِحُ بَيْنَ الْفِئَتَيْنِ، فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَقَعَ هَذَا الْفِعْلُ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه.

* وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قِصَّةَ الصُّلْحِ الَّتِي فِي الْحَدِيثِ، لَا تَصِحُّ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ قِتَالٌ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَعَلَى هَذَا فَلَا حَاجَةَ لِلصُّلْحِ هَذَا الَّذِي ذَكَرَ فِي التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ.

* وَقَدْ تَكَلَّمَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ، فِي مَرَاسِيلِ: الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ؛ مِنْهُمْ: ابْنُ سِيرِينَ، وَأَحْمَدُ، وَالِدَارَقُطْنِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.^(١)

عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: (إِذَا حَدَّثَنِي، فَلَا تُحَدِّثْنِي عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، وَلَا الْحَسَنِ؛ فَإِنَّهُمَا لَا يُبَالِيَانِ عَنْ مَنْ أَخَذَا).^(٢)

* وَقَدْ جَاءَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ نَفْسِهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: فِي مَرَاسِيلِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، بِمِثْلِ قَوْلِ: ابْنِ سِيرِينَ هَذَا.^(٣)

وَقَدْ أَنْكَرَ الْحُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ: وَضَلَّ هَذَا الْحَدِيثَ.
وَالْمَحْفُوظُ عَنْهُ، كَمَا سَبَقَ: الْإِرْسَالُ.

(١) انْظُرْ: «الْمُسْتَحَبَّ مِنَ الْعِلَالِ لِلْخَلَالِ» لِابْنِ قِدَامَةَ (ص ١٥٣)، وَ«شَرْحُ الْعِلَالِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٥٣٦ و ٥٣٩).

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَلَالُ فِي «الْمُسْتَحَبَّ مِنَ الْعِلَالِ» (ص ١٥٦).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ الْعِلَالِ الصَّغِيرِ» (ج ١ ص ٥٣٨).

(٣) انْظُرْ: «شَرْحُ الْعِلَالِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٥٣٨).

وَلَعَلُّهُ لِأَجْلِ هَذَا: قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ» (ج ٥ ص ٢١): «تَفَرَّدَ بِهِ: ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْرَائِيلَ».

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ سَبْلَانُ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ -يَعْنِي: الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ-، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فَتَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ سَبْلَانُ: فَقُلْتُ لَهُ -يَعْنِي: الْجُعْفِيُّ-: إِنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: «عَنْ أَبِي بَكْرَةَ»، قَالَ: لَا وَاللَّهِ، مَا حَفِظَهُ، وَأَنَا أَدْخَلْتُ: سُفْيَانَ عَلَى أَبِي مُوسَى، وَكَانَ نَازِلًا فِي هَذِهِ الدَّارِ. (١)
* فَأَنْكَرَ حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ عَلَى سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: رَفَعَهُ!

وَكَذَا: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٢ ص ٩٦)، وَ(ج ١٥ ص ٩٦) مِنْ طَرِيقِ حُسَيْنِ الْجُعْفِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: (رَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ مَعَهُ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ سَيُصْلِحُ بِهِ، بَيْنَ فَتَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).
هَكَذَا: وَقَعَ مُرْسَلًا.

وَأُورِدَهُ الْهِنْدِيُّ فِي «كَنْزِ الْعُمَالِ» (ج ٧ ص ١٠٥)، مِنْ رِوَايَةِ: ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ.
* وَقَدْ أَشَارَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ، إِلَى أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ.

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْعِلَلِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (ج ٢ ص ١٤) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زِيَادٍ بِهِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

* وَأَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، مَرَّةً: يَرْوِيهِ، بِالسَّمَاعِ، وَمَرَّةً: يَرْوِيهِ بِالْعَنْعَنَةِ، وَهَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ، وَالْإِضْطِرَابِ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ.

* وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ، يَرَى أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ كَثِيرٍ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرَةَ.^(١)

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» (ج ٢ ص ٧٦٨)؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ، وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى الْمِنْبَرِ، وَحَسَنٌ مَعَهُ، وَهُوَ يُقْبَلُ عَلَى النَّاسِ، مَرَّةً، وَعَلَيْهِ مَرَّةً، وَيَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهُ تَعَالَى، أَنْ يُصْلَحَ بِهِ، بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

* وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ: أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٣ ص ٢٣١ و ٢٣٢)؛ وَذَكَرَهُ أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، مَرَّةً: يَذْكُرُ تَضَرُّعَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، بِالسَّمَاعِ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَمَرَّةً: يَذْكُرُهُ بِالْعَنْعَنَةِ.

فَقَدْ أَعْلَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، بِقَوْلِهِ: «وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: عَنْ أَبِي بَكْرَةَ». وَهَذَا يُشِيرُ أَنَّ رِوَايَةَ: سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، بِالْعَنْعَنَةِ: أَصَحُّ.

(١) وَأَنْظُرْ: «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» لِأَحْمَدَ (ج ٢ ص ٧٦٨)، وَ«الْمُسْنَدُ» لَهُ (ج ٣٤ ص ٣٣)، وَ«تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رِوَاةِ الْمَرَاثِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٦٧)، وَ«الْمَرَاثِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ٣٦)، وَ«جَامِعُ التَّحْصِيلِ فِي أَحْكَامِ الْمَرَاثِيلِ» لِلْعَلَّائِيِّ (ص ١٦٢).

* فَلَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، هَذَا الْحَدِيثَ، وَهُوَ مُرْسَلٌ.

* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: يُرْسَلُ، وَيُدَلَّسُ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ فِي «التَّبَع» (ص ٣٥٥): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ

أَبِي بَكْرَةَ).

قُلْتُ: فَمَنْ قَالَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، فَقَدْ أَخْطَأَ، بِلَا

شَكٍّ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ١٥٨): عَنِ الْحَسَنِ

الْبَصْرِيِّ: (وَكَانَ مَا أَسْنَدَ مِنْ حَدِيثِهِ، وَرَوَى عَمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ: فَهُوَ حُجَّةٌ، وَمَا أُرْسَلَ،

فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ).

قُلْتُ: وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ: أُرْسَلَ، وَدَلَّسَ، وَعَنْعَنَ، فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ.

* فَلَمْ يَصِحَّ: عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: سَمَاعٌ، مِنْ وَجْهِ، صَحِيحٌ،

ثَابِتٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِي فِي «التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيعِ» (ج ٢ ص ٤٨٦): (فَلَيْسَ فِي هَذَا

الْحَدِيثِ، مَا يَدُلُّ عَلَى سَمَاعِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَهُوَ غَيْرُ مُسَلَّمٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِي فِي «التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيعِ» (ج ٢ ص ٤٧٢): (لِأَنَّ الْحَسَنَ

الْبَصْرِيَّ عِنْدَهُمْ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ).

لِذَلِكَ: الْحَافِظُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، هُوَ نَفْسُهُ، صَرَّحَ، بِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ

مِنْ أَبِي بَكْرَةَ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج ٣ ص ٣٦): (قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ).
وَهَذَا: هُوَ الصَّوَابُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٤ ص ٣٢٢): بِرَوَايَةِ: الدُّورِيِّ، قَالَ: (سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، يَقُولُ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، قِيلَ لَهُ: فَإِنَّ مُبَارَكَ بْنَ فَضَالَةَ، يَقُولُ: عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ يَحْيَى: لَيْسَ بِشَيْءٍ).
فُلْتُ: فَالْحَافِظُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يَرَى، أَنَّ قَوْلَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، إِنَّمَا هُوَ خَطَأٌ، وَعَلَيْهِ لَمْ يَرِ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، سَمَاعًا، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ.

وَقَدْ نَقَلَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٦٦)، عَنِ الْحَافِظِ ابْنِ مَعِينٍ: مِثْلَ هَذَا، فِي عَدَمِ سَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ، فِي «سُؤَالَاتِ الْحَاكِمِ لَهُ» (ص ٢٠٨)، قَالَ عَنْ حَدِيثٍ: «وَفِيهِ إِرسَالٌ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ».

* وَهُؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ: لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُمْ بِالتَّصْرِيحِ الصَّحِيحِ، بِطَرِيقٍ صَحِيحٍ ثَابِتٍ.
* لِأَنَّ رَوَايَةَ: الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، بِالْوَاسِطَةِ، وَهَذَا مَا اعْتَلَّ بِهِ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «التَّبَعِ» (ص ٣٥٥): حَيْثُ قَالَ: «وَالْحَسَنُ: لَا يَرَوِي؛ إِلَّا عَنْ الْأَخْنَفِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ».

* وَإِنَّمَا قَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ، ذَلِكَ، لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، كَانَ يُرْسِلُ كَثِيرًا عَمَّنْ لَمْ يَلْقَهُمْ، بِصِغَةِ: «عَنْ».

* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الصَّحَابَةِ شَيْئًا، فَإِذَا صَرَّحَ بِسَمَاعِهِ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَهُوَ خَطَأً.

* وَقَدْ أَخْطَأَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ فِي «الْعِلَالِ» (ص ٩٢)؛ يَقُولُهُ: بِسَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ.

* وَحُجَّةُ الْحَافِظِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ فِي إِثْبَاتِ السَّمَاعِ، هَذِهِ الرَّوَايَةُ، فَقَدْ جَاءَتْ فِي ظَاهِرِهَا، بِسَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَهَذَا السَّمَاعُ جَاءَ خَطَأً فِيهَا، لَمْ يَثْبُتْ هَذَا السَّمَاعُ فِي هَذَا الْوَجْهِ.

* لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، يَرْوِي، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، بِوَاسِطَةٍ.

* فَهُوَ: يَرْوِي عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَهَذَا يُدُلُّ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ.

* وَقَدْ تَكَلَّمَ الْأَيْمَةُ، مِنْهُمْ: ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَأَحْمَدُ، وَالْبَزَّازُ، وَغَيْرُهُمْ، فِي مَرَاسِيلِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَهِيَ لَا تَصِحُّ.

* فَهَؤُلَاءِ الْأَيْمَةُ: كَانُوا يَحْمِلُونَ رِوَايَاتِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَلَى الْإِزْسَالِ، لِذَلِكَ: فَلَا يَكْفِي هَذَا التَّصْرِيحُ فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ، فَلَا يَقْبَلُ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج ٣ ص ٣٦): (وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ، مِنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَلَا مِنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ، وَلَا مِنْ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ، وَلَا مِنْ عِمْرَانَ، وَلَا مِنْ أَبِي بَكْرَةَ).

* فَصَرَّحَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، بِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

قُلْتُ: وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، يُدَلِّسُ، وَيُرْسِلُ كَثِيرًا، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا رَوَى عَنِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنه، لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ.

* إِذَا فَتَصْرِيحُهُ بِالسَّمَاعِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ خَطَأً.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج ٣ ص ٣٦): (قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ).

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قِصَّةَ حَرْبِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، مَعَ مُعَاوِيَةَ، لَا تَصِحُّ.

* وَقَدْ أَشَارَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، إِلَى ضَعْفِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، بِقَوْلِهِ: «عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ، وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: عَنْ أَبِي بَكْرَةَ».

* وَأَشَارَ أَيْضًا الْإِمَامُ أَحْمَدُ، إِلَى اضْطِرَابِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَنَّ رِوَايَةَ: الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ بِالْعَنْعَنَةِ، أَثْبَتُ، لِأَنَّهُ مَرَّةً: يَقُولُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ، وَمَرَّةً: يَقُولُ: عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.

* إِذَا، لَا يَصِحُّ تَصْرِيحُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، بِالسَّمَاعِ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ.

ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، إِنَّمَا يَرْوِي عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، لَمْ يَرْوِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ مُبَاشَرَةً.

فَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٧ ص ٩٤) مِنْ طَرِيقِ صَدَقَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ، سَمِعَ: أَبَا بَكْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى الْمُنْبَرِ، وَالْحَسَنُ إِلَى جَنْبِهِ: يَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ مَرَّةً، وَإِلَيْهِ مَرَّةً، وَيَقُولُ:
(ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

قَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ٣٠٧)؛ قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ:
«إِنَّمَا يَثْبُتُ لَنَا سَمَاعُ الْحَسَنِ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ»^(١).

قَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِي فِي «التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيعِ» (ج ٢ ص ٤٨٦)؛ مُعَلِّقًا عَلَى قَوْلِ
ابْنِ الْمَدِينِيِّ: «وَهَذَا عِنْدِي غَيْرُ صَحِيحٍ».

* فَهَذَا اعْتِمَادُهُمْ، عَلَى أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، سَمِعَ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ!
* فَهَذَا اعْتِمَادُ ضَعِيفٍ، لِأَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، يَقُولُ: فِي غَيْرِ حَدِيثٍ هَكَذَا،
وَيُخْطِئُ فِي مِثْلِ هَذَا بِالسَّمَاعِ.

فَقَوْلُهُ: «عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ»، غَيْرُ مُعْتَمَدٍ عَلَيْهِ^(٢).
* لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ نَفْسَهُ، يُصَرِّحُ أَحْيَانًا، بِالتَّحْدِيثِ، أَوِ السَّمَاعِ، وَهُوَ غَلَطٌ
مِنْهُ.

(١) وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٣ ص ٦١)؛ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ
عُيَيْنَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ هَذَا.

وَانْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٣٠٧).

(٢) وَاَنْظُرْ: «الْعِلَلُ» لِابْنِ الْمَدِينِيِّ (ص ١٨٩)، وَ«تَخْرِيجُ أَحَادِيثِ الْهَدَايَةِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج ٢ ص ٤١٨)،
وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٢٦٩)، وَ«السَّبْعُ» لِلدَّارَقُطَنِيِّ (ص ٢٨٦)، وَ«الْجَمْعُ بَيْنَ رِجَالِ
الصَّحَّاحِينَ» لِابْنِ الْقَيْسَرَانِيِّ (ج ١ ص ٨٠)، وَ«التَّارِيخُ الْإِسْلَامِيُّ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ٣٦)، وَ«التَّارِيخُ» لِابْنِ
مَعِينٍ (ج ٤ ص ٣٢٢)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْحَاكِمِ (ص ٢٠٨).

* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، كَانَ مُتَأَوَّلًا فِي رِوَايَتِهِ لِبَعْضِ الْأَحَادِيثِ، فَيَقُولُ: حَدَّثَنَا، وَخَطَبَنَا، وَيَعْنِي: قَوْمَهُ الَّذِينَ حَدَّثُوا، وَخَطَبُوا بِالْبَصْرَةِ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٧٢): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: مَعَ جَلَالَتِهِ، فَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَمَرَاسِيلُهُ، لَيْسَتْ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَطْلُبِ الْحَدِيثَ فِي صِبَاهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ» (ص ٢٩): عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: (كَانَ مُكْثَرًا مِنَ الْحَدِيثِ، يُرْسِلُ كَثِيرًا عَنْ كُلِّ أَحَدٍ).

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، يَرْوِي عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، بِوَاسِطَةٍ.

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»

(٢٨٨٨) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، وَيُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَقِينِي أَبُو بَكْرَةَ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ، قَالَ: ارْجِعْ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: (إِذَا التَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، يَرْوِي عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، فَالْإِسْنَادُ مُضْطَرِبٌ.^(٢)

(١) وَأَنْظَرُ: «تَحْرِيجُ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج ١ ص ٩٠).

(٢) فَيَرْوِي الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، بِوَاسِطَةِ بَيْتِهِ، وَبَيْنَ أَبِي بَكْرَةَ.

* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، يُدَلِّسُ، وَقَدْ عَنَنْ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ، فَلِإِسْنَادِ

مُنْقَطَعٌ^(١).

قَالَ الْحَافِظُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٤٣٥)؛ عَنْ حَدِيثٍ^(٢) لِلْحَسَنِ

الْبَصْرِيِّ، عَنِ الْأَخْنَفِ^(٣): «إِسْنَادُهُ مُتَّصِلٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَيْسَرَانِيِّ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ رِجَالِ الصَّحِيحَيْنِ» (ج ١ ص ٨٠):

«سَمِعَ الْحَسَنُ، مِنْ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ».

* فَمَنْ صَرَّحَ بِسَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَيِّ صَحَابِيٍّ، فَأَعْلَمَ أَنَّهُ مُخْطِئٌ، وَلَا

يُعْتَمَدُ، بِتَضَرُّعِ سَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنْ أَيِّ صَحَابِيٍّ، لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الصَّحَابَةِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَّاسِيلِ» (ص ٣٩): (قُلْتُ: لِأَبِي - هُوَ الْإِمَامُ

أَبُو حَاتِمٍ - إِنَّ سَالِمًا الْخِطَّاطَ، رَوَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ،

أَنَّهُ قَالَ: هَذَا مَا بَيَّنَّ ضَعْفَ سَالِمِ الْخِطَّاطِ).

* وَأَنْكَرَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «التَّبَعِ» (ص ٢٨٦)؛ سَمَاعَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ،

مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَقَالَ: «بَيْنَهُمَا الْأَخْنَفُ»؛ أَيَّ أَنَّ التَّضَرُّعَ بِالسَّمَاعِ: وَهُمْ، لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ

يَكُونَ بَيْنَهُمَا: «الْأَخْنَفُ بْنُ قَيْسٍ»، فِي الْإِسْنَادِ.

(١) انْظُرْ: «طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٢٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْكُنَى» (ج ٩ ص ٤١)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٤٣٥) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ

زَيْدٍ، عَنْ أَبِي سُوَيْدٍ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَخْنَفِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) وَالْأَخْنَفُ بْنُ قَيْسٍ، لَيْسَ لَهُ صُحْبَةٌ.

انْظُرْ: «الْعِلَلُ» لِابْنِ الْمَدِينِيِّ (ص ٢١٥).

* فَذَكَرَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ، ذَلِكَ: لِإِثْبَاتِ الْوَاسِطَةِ: بَيْنَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَبَيْنَ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ.

* فَأَعْلَهُ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ، بِنَفْيِ سَمَاعٍ: الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ.

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَيْنَ الْإِسْنَادَيْنِ، مِنْ تَنَافٍ، لِأَنَّ فِي رِوَايَةِ: الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنِ الْأَخْنَفِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ زِيَادَةً وَاسِطَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي بَكْرَةَ.

* وَهَذَا يَلْزِمُ مِنْهُ الْإِنْقِطَاعُ بَيْنَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَبَيْنَ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ، وَهُوَ: الصَّوَابُ.

قُلْتُ: فَلَمْ يَثْبُتْ سَمَاعُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.
* وَأَيْضًا: الْخَطَأُ مِنْ إِسْرَائِيلَ أَبِي مُوسَى، فَكَانَ يُرْسِلُهُ عَلَى الصَّحِيحِ، ثُمَّ يُخْطِئُ: فَيُؤْصِلُهُ، وَهُوَ فِيهِ: «لَيْنٌ»، إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْهُ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ الْأَزْدِيُّ: «فِيهِ لَيْنٌ». وَهُوَ الصَّوَابُ.^(٢)

(١) وَأَتَى بِحَدِيثٍ مُنْكَرٍ.

أَخْرَجَهُ الدَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ١ ص ٢٠٨) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ يَعْلَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى: إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَمْصُ لُعَابَ الْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ، كَمَا يَمْصُ الرَّجُلُ التَّمْرَةَ).

قَالَ الدَّهَبِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ جَدًّا».

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَبَا مُوسَى إِسْرَائِيلَ، يُخْطِئُ أحيانًا فِي الْحَدِيثِ، وَيُغْرِبُ، وَهَذَا وَاضِحٌ.

(٢) انْظُرْ: «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٢٠٨).

وَكَذَا: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ.

* وَإِسْرَائِيلُ: لَمْ يَكُنْ مِنْ كِبَارِ تَلَامِيذِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَهُوَ لَا بَأْسَ بِهِ. ^(١)
فَأَخْطَأَ مَنْ قَالَ عَنْ أَبِي حَاتِمٍ أَنَّهُ: وَثَّقَهُ، فَلَمْ يُوثِّقْهُ، وَإِنَّمَا عِبَارَتُهُ فَقَطُ: «لَا بَأْسَ
بِهِ»، وَإِنَّمَا التَّوْثِيقُ كَانَ مِنْ ابْنِ مَعِينٍ فَقَطُ، وَابْنُ مَعِينٍ مَعْرُوفٌ بِتَسَاهُلِهِ فِي التَّوْثِيقِ
أَحْيَانًا، وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٦ ص ٧٩)، وَتَابَعَهُمَا عَلَى تَوْثِيقِهِ: ابْنُ
حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ١٣٤)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ١ ص ٢٠٨).
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٢ ص ٣٢٩): (ذَكَرَهُ أَبِي،
عَنْ إِسْحَاقَ الْكُوسَجِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، أَنَّهُ قَالَ: «أَبُو مُوسَى إِسْرَائِيلُ، صَاحِبُ
الْحَسَنِ: ثِقَةٌ».

* سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: «إِسْرَائِيلُ بْنُ مُوسَى: لَا بَأْسَ بِهِ». اهـ.
فَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ بِالتَّوْثِيقِ: هُوَ لِابْنِ مَعِينٍ، يَنْقُلُهُ أَبُو حَاتِمٍ عَنِ الْكُوسَجِ.
وَالْقَوْلُ الثَّانِي: هُوَ لِأَبِي حَاتِمٍ.
وَلِذَلِكَ: قَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِي فِي «التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيعِ» (ج ١ ص ٤٠٢): (قَالَ أَبُو
حَاتِمٍ: لَا بَأْسَ بِهِ). فَهَذَا هُوَ التَّحْرِيرُ الصَّحِيحُ.
وَوَافَقَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ؛ فَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّؤَالَاتِ» (٥١١): «سَمِعْتُ
أَحْمَدَ؛ قَالَ: إِسْرَائِيلُ الْبَصْرِيُّ، أَبُو مُوسَى: هُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ».

(١) فَأَيُّ كِبَارِ أَصْحَابِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ.

* فَلَمْ يَتَفَرَّدِ الْأَزْدِيُّ بِقَوْلِهِ عَنْهُ: «فِيهِ لَيْنٌ»، بَلْ مُوَافِقٌ لِعِبَارَةِ أَيْمَةَ هَذَا الشَّانِ، وَلِذَلِكَ انْتَقَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص ٣٨٩)؛ بِأَنَّهُ تَفَرَّدَ بِهَا، بَلْ خُولِفَ فِيهَا، وَالصَّوَابُ: إِنَّمَا خَالَفَهُ مَنْ عَرَفَ عَنْهُمْ التَّسَاهُلَ فِي التَّوْثِيقِ، وَوَافَقَهُ عَلَى تَلْسِينِهِ أَيْمَةَ هَذَا الشَّانِ، مِنْهُمْ: أَحْمَدُ، وَأَبُو حَاتِمٍ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ، وَهَذَا ظَاهِرٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص ٣٨٩): (إِسْرَائِيلُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ: وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَالنَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، وَقَالَ أَبُو الْفَتْحِ الْأَزْدِيُّ: «فِيهِ لَيْنٌ»، وَالْأَزْدِيُّ: لَا يُعْتَمَدُ إِذَا انفَرَدَ؛ فَكَيْفَ إِذَا خَالَفَ، رَوَى لَهُ: الْبُخَارِيُّ، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ). اهـ.

وَقَوْلُ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ: فِيهِ نَظَرٌ، لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ.

* وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ: أَخْرَجَهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (ج ١٤ ص ١١٣٦)، وَفِي «الْأَنْوَارِ فِي شَمَائِلِ الْمُخْتَارِ» (ج ١ ص ٢١٣ و ٢٥٩).

* وَرَوَاهُ: صَدَقَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ، سَمِعَ أَبَا بَكْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: (سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ إِلَى جَنْبِهِ، يَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ مَرَّةً، وَإِلَيْهِ مَرَّةً، وَيَقُولُ: ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُوفٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٧٤٦).

هَكَذَا: رَوَى الْحَدِيثُ؛ بِدُونِ ذِكْرِ قِصَّةِ سَيْرِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، بِالْكَتَائِبِ إِلَى الشَّامِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهَا، وَأَنَّهَا لَا تَصِحُّ.

* اضْطَرَبَ فِيهِ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، فَمَرَّةً يَرْوِيهِ: بِالسَّمَاعِ، وَمَرَّةً: يَرْوِيهِ بِالْعَنْعَنَةِ، وَقَدْ سَبَقَ ذَلِكَ.

* وَرَوَاهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: (أَخْرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذَاتَ يَوْمٍ: الْحَسَنَ، فَصَعِدَ بِهِ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٦٢٩).

هَكَذَا: رَوَاهُ مَوْصُولًا، مِنْ حَدِيثٍ: حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ، وَالصَّحِيحُ: مِنْ حَدِيثِ حُسَيْنِ الْجُعْفِيِّ، مُرْسَلًا، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَدْ أَنْكَرَ الْحُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ: وَصَلَ هَذَا الْحَدِيثِ. وَالْمَحْفُوظُ عَنْهُ، كَمَا سَبَقَ: الْإِرْسَالُ.

وَلَعَلَّهُ لِأَجْلِ هَذَا: قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ» (ج ٥ ص ٢١): «تَفَرَّدَ بِهِ: ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْرَائِيلَ».

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ سَبْلَانُ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ -يَعْنِي: الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ-، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ سَبْلَانُ:

فَقُلْتُ لَهُ -يَعْنِي: الْجُعْفِيُّ-: إِنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: «عَنْ أَبِي بَكْرَةَ»، قَالَ: لَا وَاللَّهِ، مَا حَفِظَهُ، وَأَنَا أَدْخَلْتُ: سُفْيَانَ عَلَى أَبِي مُوسَى، وَكَانَ نَازِلًا فِي هَذِهِ الدَّارِ).^(١)
* فَأَنْكَرَ حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ عَلَى سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ: رَفَعَهُ!.

وَكَذَا: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٢ ص ٩٦)، وَ(ج ١٥ ص ٩٦) مِنْ طَرِيقِ حُسَيْنِ الْجُعْفِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: (رَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ مَعَهُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ سَيُصْلِحُ بِهِ، بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).
هَكَذَا: وَقَعَ مُرْسَلًا.

وَأَوْرَدَهُ الْهِنْدِيُّ فِي «كَتَرِ الْعَمَالِ» (ج ٧ ص ١٠٥)، مِنْ رِوَايَةِ: ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ.
* وَرَوَاهُ: يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَعَلِيُّ، وَأَحْمَدُ: ابْنَا حَرْبٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّمَادِيُّ، وَأَبُو خَيْثَمَةَ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زَنْجَوَيْهِ، جَمِيعُهُمْ: عَنْ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِعَنْعَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشَقَ» (ج ١٣ ص ٢٣٢)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «سِيرِ السَّلَفِ» (ج ٢ ص ٣٤٥) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى،

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْعِلَلِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (ج ٢ ص ١٤) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زِيَادٍ بِهِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَلِيٍّ، وَأَحْمَدُ: ابْنَا حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، نَا أَبُو مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى الْمِنْبَرِ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ، وَإِلَيْهِ نَظَرَةٌ، وَيَقُولُ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى، أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

وَأَخْرَجَهُ الْقُطَيْبِيُّ فِي «زِيَادَاتِ فَصَائِلِ الصَّحَابَةِ» (ج ٢ ص ٧٨٥) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَشَّارٍ الرَّمَادِيِّ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى الْمِنْبَرِ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ نَظَرَةً، وَإِلَيْهِ نَظَرَةٌ، وَيَقُولُ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ، أَنْ يُصْلِحَ بِهِ، بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكَرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٣ ص ٢٣٢) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَشَّارٍ الرَّمَادِيِّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَهُ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

وَأَخْرَجَهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «دَلَالِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ٣ ص ٩٤١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ، أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

* وَكَذَا: أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشَقَ» (ج ١٣ ص ٢٣٢ و ٢٣٣).
وَمِنْ هَذَا: الْوَجْهَ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ٦٣) مِنْ طَرِيقِ
أَبِي خَيْثَمَةَ، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه بِهِ، وَقَالَ:
«بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ».

وَأَخْرَجَهُ اللَّالِكَايُ فِي «شَرْحِ أَصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» (ج ٨
ص ٤٥٤) مِنْ طَرِيقِ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ هِشَامٍ، كِلَاهُمَا: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ،
عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
(صَعَدَ عَلَى الْمُنْبَرِ، وَحَسَنُ مَعَهُ، وَهُوَ يُقْبَلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً، وَعَلَيْهِ مَرَّةً، وَيَقُولُ: إِنَّ
ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).
* لَفْظُهُمَا سَوَاءٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ: نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ.
أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشَقَ» (ج ١٣ ص ٢٣٣).
وَأَخْرَجَهُ الرَّوْيَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٢٩١) مِنْ طَرِيقِ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ، نَا
سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى الْمُنْبَرِ، وَحَسَنُ مَعَهُ، يُقْبَلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً، وَعَلَيْهِ مَرَّةً،
وَيَقُولُ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ، بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشَقَ» (ج ١٣ ص ٢٣٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ
زَنْجَوِيهِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ:
(رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى الْمُنْبَرِ، وَحَسَنُ مَعَهُ، وَهُوَ يُقْبَلُ عَلَى

النَّاسِ مَرَّةً، وَعَلَيْهِ مَرَّةً، وَقَالَ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

* وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، هُوَ: مُدَلِّسٌ، وَقَدْ وَصَفَهُ بِتَدْلِيسِ الْإِسْنَادِ، النَّسَائِيُّ، وَالذَّهَبِيُّ، وَالْعَلَاءِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَغَيْرُهُمْ.^(١)
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٤ ص ١٢٣): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: كَانَ يُدَلِّسُ).

* وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، يُدَلِّسُ عَنِ الضُّعَفَاءِ، وَفِي سَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنَ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّهُ مُرْسَلٌ فِي أَكْثَرِ أَحَادِيثِ الصَّحَابَةِ، وَكَانَ يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ.^(٢)

وَفِي رِوَايَةٍ: الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ: يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ).^(٣)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ٣٠): (وَقَالُوا: مَرَّاسِيلُ عَطَاءٍ، وَالْحَسَنُ: لَا يُحْتَجُّ بِهَا، لِإِنَّهُمَا: كَانَا يَأْخُذَانِ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ).

(١) وَانْظُرْ: «الثَّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٤ ص ١٢٣)، وَتَعْرِيفُ أَهْلِ التَّقْدِيرِ لِابْنِ حَبْرٍ (ص ١٠٢)، وَ«جَامِعُ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَاءِيِّ (ص ١٠٥)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٨٠).

(٢) وَانْظُرْ: «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٨٠)، وَ(ج ٤ ص ٨٦ و ٧٣ و ٥٧٢)، وَ(ج ٩ ص ٥٤٩)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لَهُ (ج ٢ ص ٢٤١ و ٢٤٤)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» لَهُ أَيْضًا (ج ٧ ص ٤٩)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحُفَاطِ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ٧١)، وَ«تَنْقِيحُ التَّحْقِيقِ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ٢٤٠).

(٣) انْظُرْ: «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٨٦).

وَفِي رِوَايَةٍ: الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: (لَيْسَ فِي الْمُرْسَلَاتِ شَيْءٌ أَضْعَفُ مِنْ مُرْسَلَاتِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، كَانَا يَأْخُذَانِ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ).^(١)

وَفِي رِوَايَةٍ: حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: (وَأَمَّا الْحَسَنُ، وَعَطَاءُ؛ فَلَيْسَ مَرَّاسِلُهُمَا كَذَلِكَ، هِيَ أَضْعَفُ الْمُرْسَلَاتِ، فَإِنَّهُمَا كَانَا يَأْخُذَانِ عَنْ كُلِّ).^(٢)

قُلْتُ: فَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ؛ يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ ضَرْبٍ، فَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ إِذَا عَنَعَنَ، إِلَّا إِذَا صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكِفَايَةِ» (ص ٥٤٩): (وَالَّذِي تَخْتَارُهُ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ، سُقُوطُ فَرَضِ الْعَمَلِ بِالْمَرَّاسِيلِ، وَأَنَّ الْمُرْسَلَ غَيْرَ مَقْبُولٍ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، أَنَّ إِرْسَالَ الْحَدِيثِ يُؤَدِّي إِلَى الْجَهْلِ بِعَيْنِ رَاوِيهِ، وَيَسْتَحِيلُ الْعِلْمُ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَ

(١) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٣ ص ٢٣٩ و ٢٤٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْكِفَايَةِ» (ص ٥٤٩ و ٥٧١)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٤ ص ٤٠٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ٤٢).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج ٤ ص ٨٦).

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٤ ص ٤٠٢).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

الْجَهْلِ بَعِيْنِهِ، وَقَدْ بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَبُولُ خَبَرٍ؛ إِلَّا مِنْ عُرِفَتْ عَدَالَتُهُ، فَوَجَبَ لِذَلِكَ كَوْنُهُ: غَيْرَ مَقْبُولٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٤٧٣): (بِخِلَافٍ: تَدْلِيْسُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، فَإِنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ ضَرْبٍ، ثُمَّ يُسْقِطُهُمْ، كَعَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ تَلْمِيزُهُ^(١)).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٧٢): (الْحَسَنُ مَعَ جَلَالَتِهِ، فَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَمَرَاسِيلُهُ كَيْسَتْ بِذَلِكَ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ فِي «تَعْرِيفِ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» (ص ١٠٢): (الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: وَكَانَ مُكْثَرًا مِنَ الْحَدِيثِ، وَيُرْسَلُ كَثِيرًا عَنْ كُلِّ أَحَدٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٩ ص ٥٤٩): (وَهُوَ صَاحِبُ تَدْلِيْسٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج ٧ ص ٤٩): (عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: (وَكَانَ يُدَلِّسُ، وَيُرْسَلُ، وَيُحَدِّثُ بِالْمَعَانِي).

قُلْتُ: فَمَا أُرْسَلَ مِنَ الْحَدِيثِ، عَنِ الثَّقَّةِ، فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٨٨): (وَقَالَ قَائِلٌ: إِنَّمَا أَعْرَضَ أَهْلُ الصَّحِيحِ، عَنْ كَثِيرٍ مِمَّا يَقُولُ فِيهِ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: «عَنْ فُلَانٍ»، وَإِنْ كَانَ مِمَّا ثَبَتَ لِقِيَّهِ فِيهِ: «لِفُلَانٍ الْمُعَيَّنِ»؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ: مَعْرُوفٌ بِالتَّدْلِيْسِ، وَيُدَلِّسُ عَنِ

(١) وَانْظُرْ: «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٧ ص ١٦٤)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٦ ص ١٢٢)، وَ«الْتَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٥٧).

الضُّعْفَاءُ، فَيَقْتَلِي فِي النَّفْسِ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّا: وَإِنْ ثَبَّتْنَا سَمَاعَهُ مِنْ سَمُرَةَ (رضي الله عنه)، يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَمْ يَسْمَعْ فِيهِ غَالِبَ النُّسخَةِ، الَّتِي عَنْ: سَمُرَةَ (رضي الله عنه).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «مَشَاهِيرِ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ» (ص ١٤٣): (الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ: عَلَى تَدْلِيلٍ كَانَ مِنْهُ فِي الرَّوَايَاتِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَايِيُّ فِي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ» (ص ١٠٥): (الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ: مِنَ الْمَشْهُورِينَ بِالتَّدْلِيلِ).

قُلْتُ: فَحُكْمُ عَنَعَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، فَلَيْسَ لَهَا قَاعِدَةٌ مُطَرِّدَةٌ تَنْطَبِقُ عَلَى جَمِيعِ الْأَحَادِيثِ.

* فَالْحُكْمُ هَذَا يَكُونُ عَلَى حَسَبِ الْقَرَائِنِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، مِنْ حَيْثُ السَّمَاعِ، أَوْ عَدَمِ السَّمَاعِ، لِأَنَّ أَحْيَانًا يُقَالُ: لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِمَّنْ سَمِعَتْ هَذَا الْحَدِيثَ؟، فَيَقُولُ: «لَا أَدْرِي!»^(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته الله فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ٣٠): (وَأَمَّا الْإِرْسَالُ: فَكُلُّ مَنْ عُرِفَ بِالْأَخْذِ عَنِ الضُّعْفَاءِ، وَالْمُسَامَحَةِ فِي ذَلِكَ، لَمْ يُحْتَجَّ بِمَا أَرْسَلَهُ، تَابِعِيًّا كَانَ، أَوْ مِنْ دُونِهِ).

وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: (كَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: يُحَدِّثُنَا؛ بِأَحَادِيثَ، لَوْ كَانَ يُسْنِدُهَا، كَانَ أَحَبَّ إِلَيْنَا)^(٢)؛ يَعْنِي: مُرْسَلَةً يَرْوِيهَا.

(١) انْظُرْ: «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٧ ص ١٦٤)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمَوْزِيِّ (ج ٦ ص ١٢٢)، وَ«التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٥٧).

قُلْتُ: وَأَحْيَانًا يُطْلَقُ عَلَى التَّدْلِيسِ، وَيُرَادُ بِهِ الْإِرْسَالُ.

* وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ، أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، أُطْلِقَ عَلَيْهِ وَصْفُ التَّدْلِيسِ أَحْيَانًا^(١)، لَكِنَّ الدَّلِيلَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ، أَوْ سَمِعَ مِنْهُمْ شَيْئًا، مُعَيَّنًا، دُونَ سَائِرِ مَا يَرَوِي عَنْهُمْ، فَإِنَّهُ: مُرْسَلٌ، وَهُوَ لَاحِقٌ بِالْإِرْسَالِ الظَّاهِرِ، أَوِ الْإِرْسَالِ الْخَفِيِّ، فَهُوَ: مَنْ قَبِلَ الْمُرْسَلَ فِي الْحَقِيقَةِ.^(٢)

* وَعَلَى هَذَا: مِنَ الْخَطَأِ أَنْ تُحْمَلَ عَنْنُهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ عَلَى الْإِتِّصَالِ فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ، لِذَلِكَ لَا بُدَّ مِنَ الدَّرَاسَةِ حَوْلَ رَوَايَاتِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَمَّنْ عَاصَرَهُمْ، مِمَّنْ سَمِعَ مِنْهُمْ، فَإِنَّهَا تَخْتَلِفُ فِي مَسْأَلَةِ: السَّمَاعِ، وَلَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ إِلَى نَكَارَةِ الْمُتَنِّ وَالْفَاطِظِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٥٩): (وَأِنَّمَا يُعَلَّلُ الْحَدِيثُ: مِنْ أَوْجِهٍ لَيْسَ لِلجَرَحِ فِيهَا مَدْخَلٌ.

* فَإِنَّ حَدِيثَ الْمَجْرُوحِ: سَاقِطٌ وَاهٍ، وَعِلَّةُ الْحَدِيثِ يَكْثُرُ فِي أَحَادِيثِ الثَّقَاتِ، أَنْ يُحَدِّثُوا: بِحَدِيثٍ لَهُ عِلَّةٌ، فَيَخْفَى عَلَيْهِمْ عِلْمُهُ، فَيَصِيرُ الْحَدِيثُ مَعْلُومًا).

(٢) أَكْثَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ٥٧).

وَأِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(١) وَهَذَا يُظْهِرُ أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، يَصِحُّ وَصْفُهُ: بِ«التَّدْلِيسِ» أَحْيَانًا، إِذَا لَمْ يُصَرِّحْ بِالسَّمَاعِ، عَمَّنْ عَاصَرَهُمْ، وَسَمِعَ مِنْهُمْ.

(٢) فَالَّذِينَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ، فَهَذَا هُوَ الْغَالِبُ، وَهَذَا يُسَمَّى: «الْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ».

* وَوَافَقَهُمْ: عَلَى رِوَايَةِ: عَنَعَةَ: الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، جَمَاعَةً: عَنْ

هُشَيْمٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَمَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ: ^(١)

فَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ٣٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

بْنِ شَيْبَةَ الْجَدِّيِّ، ثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، وَمَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

(رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ ابْنِي

هَذَا سَيِّدٌ، وَإِنَّ اللَّهَ سَيُصْلِحُ عَلَى يَدَيْهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَظِيمَتَيْنِ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُوفٌ

وَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٣ ص ١٨) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ، عَنْ

يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَمَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى الْمِنْبَرِ، وَمَعَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ ابْنِي هَذَا

سَيِّدٌ، وَإِنَّ اللَّهَ سَيُصْلِحُ عَلَى يَدَيْهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُوفٌ

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٥٢) مِنْ طَرِيقِ الرَّبِيعِ بْنِ

سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ الْجَدِّيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ،

وَمَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(١) فَخَالَفَ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: يُونُسَ بْنُ عُبَيْدٍ، وَمَنْصُورَ بْنَ زَادَانَ: فَرَوِيَاهُ: بِعَنَعَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنْ رِوَايَةِ:

هُشَيْمٍ بْنِ بَشِيرٍ الْوَاسِطِيِّ، عَنْهُمَا.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى الْمَنْبَرِ، وَمَعَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، سَيُصْلِحُ عَلَى يَدَيْهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ، عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

وَقَالَ الْحَافِظُ الطَّبْرَانِيُّ: «لَمْ يَرَوْهُ: عَنْ يُونُسَ؛ إِلَّا هُشَيْمٌ، وَلَا رَوَاهُ، إِلَّا ابْنُ شَيْبَةَ، تَفَرَّدَ بِهِ: الرَّبِيعُ».

وَأَخْرَجَهُ الْمُخَلَّصُ فِي «الْمُخَلَّصِيَّاتِ» (ج ٣ ص ٢٠٦ و ٢٠٧) مِنْ طَرِيقِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ الْجَدِّيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَمَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى الْمَنْبَرِ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مَعَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَسَيُصْلِحُ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ). وَلَمْ يَذْكُرْ: أَنَّهُمَا عَلَى الْمَنْبَرِ.

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

وَأَخْرَجَهُ الْمُخَلَّصُ فِي «الْمُخَلَّصِيَّاتِ» (ج ١ ص ٢٣١) مِنْ طَرِيقِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، وَمَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَذَكَرَهُ.

* فَخَالَفَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: يُونُسَ بْنَ عُبَيْدٍ، وَمَنْصُورَ بْنَ زَادَانَ، فَرَوَاهُ: بِعَنْعَنَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنْ رِوَايَةِ: هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ الْوَاسِطِيِّ، عَنْهُمَا.

* وَخَالَفَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: فَرَوَاهُ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ.

هَكَذَا: بِالْعَنْعَنَةِ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالسَّمَاعِ.

فَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ٣٤)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٧ ص ٥٨) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، ثَنَا أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: (إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُصْلِحَ اللَّهُ بِهِ، بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنْ أُمَّتِي).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

* وَلَمْ يَذْكُرْ: صُعُودَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى الْمِنْبَرِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٣ ص ٢٣٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُوسَى، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَا الْأَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: (إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُصْلِحَ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنْ أُمَّتِي).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ٦ ص ٤٤٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ الْقُرَشِيِّ، حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ - يَعْنِي: الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ - وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُصْلِحَ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٦ ص ٣٢٧ و ٣٢٨) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (صَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْمِنْبَرُ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، يُصْلِحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ)؛ يَعْنِي: الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ.

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

وَقَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ، حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَفِيهِ نَظَرٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٣ ص ٢٣٥) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْقُرَشِيِّ، نَا الْأَنْصَارِيُّ، نَا الْأَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ؛ يَعْنِي: الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُصْلِحَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

* وَلَمْ يَذْكُرْ: صُعُودَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٣ ص ٢٣٥) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ، نَا صَفْوَانَ، نَا الْأَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (صَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْمِنْبَرُ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ؛ يَعْنِي: الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، يُصْلِحُ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

* وَلَمْ يَذْكُرْ: صُعُودَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه، فَوْقَ الْمِنْبَرِ، مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَسَلَّمَ.

وَأَخْرَجَهُ الرَّوْيَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٢٩١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ، نَا صَفْوَانَ، نَا الْأَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (صَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى الْمُنْبَرِ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ - يَعْنِي: الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ - يُصْلِحُ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٩ ص ١٠٩) مِنْ طَرِيقِ خَلْفِ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: نَا إِسْرَائِيلُ أَبُو مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فِي الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: (إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَإِنَّ اللَّهَ سَيُصْلِحُ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

هَكَذَا: رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، بِعَنْتَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ. وَخَالَفَ: خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ الْهَجِيمِيُّ، وَهُوَ حَافِظٌ ثَبَتٌ؛ فَرَوَاهُ: عَنْ أَشْعَثِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ؛ يَعْنِي: أَنَسًا رضي الله عنه بِهِ. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (ص ٢٥١). قَالَ الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (ص ٢٥١): «خَالَفَهُ: أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ»، يَعْنِي: خَالَفَ: إِسْرَائِيلَ.

قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَعْنِي: أَنَسًا رضي الله عنه، قَالَ: (رَأَيْتُ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَلَى فَخْدِهِ، وَيَقُولُ: إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ ابْنِي هَذَا سَيِّدًا، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يُصْلِحَ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ، فِتْنَتَيْنِ مِنْ أُمَّتِي).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مُضْطَرَبٌ

وَأَخْرَجَهُ الدَّانِيُّ فِي «السَّنَنِ الْوَارِدَةِ فِي الْفِتَنِ» (ج ١ ص ٥٥) مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: (إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، يُصْلِحُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى يَدَيْهِ، بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنْ أُمَّتِي، يَحْقِنُ^(١) اللَّهُ دِمَاءَهُمْ بِهِ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، فِيهِ: أَبَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ١ ص ١٠)؛ أَبَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ: «أَحَدُ الضُّعَفَاءِ».

وَخَالَفَهُمْ: جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، وَعَارِمٌ، وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيٍّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو أَيُّوبَ: صَاحِبُ الْبَصْرَةِ، وَأَبُو الرَّبِيعِ، وَمُسَدَّدٌ، وَالنُّعْمَانُ،

(١) يَحْقِنُ: حَبَسَهُ، وَحَفَنْتُ دَمَهُ، مَنَعْتُ أَنْ يُسْفَكَ.

انْظُرْ: «لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ١ ص ٢٧٨).

(٢) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٥٩)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ١ ص ٢٥٥)، وَ«التَّارِخَ الْكَبِيرَ» لِلْبَخَارِيِّ (ج ٣ ص ٨٠٧)، وَ«الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٧)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ١ ص ٥١)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٢ ص ٥٩)، وَ«التَّارِخَ» بِرِوَايَةِ: الدُّورِيِّ (ج ٤ ص ١٤٦ وَ ١٤٧)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ٤٥).

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي نُعَيْمٍ، فَرَوَوْهُ: عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ
بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ بِهِ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ٣٣) مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمِ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ، وَعَارِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي
بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَخْطُبُ إِذْ صَعَدَ إِلَيْهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ،
فَضَمَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، أَنْ
يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

هَكَذَا قَالَ: «صَعَدَ إِلَيْهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، فَضَمَّهُ»، وَمَرَّةً قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوْقَ الْمِنْبَرِ، وَمَعَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ بْنُ جُدْعَانَ الْبَصْرِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ،
لَهُ أَوْهَامٌ.^(١)

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «لَيْسَ بِقَوِيٍّ، يَهْمُ وَيُخْطِئُ».

وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٩ ص ١٠٩) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ حَبِيبٍ بْنِ
عَرَبِيِّ، قَالَ: نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَهُ.

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ١٢٧)، وَ«الْمُعْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٤٤٧)،
وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لَهُ (ج ٥ ص ٢٠٦).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ كَسَابِقِهِ، فِيهِ عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ، لَيْسَ بَثْبَتٍ فِي الْحَدِيثِ.^(١)
قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٥ ص ٢٠٦): «فِيهِ سُوءُ حِفْظٍ، يَغُضُّهُ مِنْ دَرَجَةِ الْإِتْقَانِ».

* وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ، مُدَلِّسٌ، وَيُرْسَلُ، وَقَدْ عَنَعَنَهُ.^(٢)
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٤ ص ١٢٣): «الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: كَانَ يُدَلِّسُ».

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (ص ٢٠٥) مِنْ طَرِيقِ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَطَبَ النَّاسَ، فَصَعَدَ إِلَيْهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، فَضَمَّهُ إِلَى صَدْرِهِ، وَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَإِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ الْفِتْنَيْنِ).
حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، كَسَابِقِهِ.
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٣ ص ٢٣٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي أَيُّوبَ: صَاحِبِ الْبَصْرِيِّ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، وَهَشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَخْطُبُ جَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَتَّى

(١) انْظُرْ: «الْكَاشِفَ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٤٠).

(٢) انْظُرْ: «تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٠٢).

صَعَدَ الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَإِنَّ اللَّهَ سَيُصْلِحُ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، عَظِيمَتَيْنِ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

* فَقَرَنَ: عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، مَعَ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، وَهُوَ خَطَأٌ مِنْ أَبِي أَيُّوبَ.
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٣ ص ٢٣٤ و ٢٣٥)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٧ ص ٥٨)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ «سِيرَ السَّلَفِ» (ج ٢ ص ٣٤٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الرَّبِيعِ، وَمُسَدَّدٌ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، نَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَخْطُبُ أَصْحَابَهُ يَوْمًا، إِذْ جَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، فَصَعَدَ الْمِنْبَرَ إِلَيْهِ، فَضَمَّهُ إِلَيْهِ، وَقَالَ: إِلَّا إِنَّ ابْنِي سَيِّدٌ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَعَلَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، عَظِيمَتَيْنِ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

هَكَذَا: رَوَاهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ وَحَدَّهُ، عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.
وَأَسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، كَسَابِقِهِ.
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ بَشْرَانَ فِي «الْبَشْرَانِيَّاتِ» (ج ١ ص ٣٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَخْطُبُ إِذْ جَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَتَّى صَعَدَ الْمِنْبَرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، يُصْلِحُ بِهِ، بَيْنَ فِئَتَيْنِ، عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ كَسَابِقِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْبُخْتَرِيِّ فِي «الْجُزْءِ الرَّابِعِ مِنْ حَدِيثِهِ» (ص ٢٩٥ و ٢٩٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ: جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يَخْطُبُ، فَصَعَدَ إِلَيْهِ الْمَنْبَرُ، فَأَخَذَهُ فَضَمَّهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَإِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، عَظِيمَتَيْنِ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ كَسَابِقِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْأَجْرِيُّ فِي «جُزْءٍ فِيهِ ثَمَانُونَ حَدِيثًا عَنْ ثَمَانِينَ شَيْخًا» (ص ٣٨٨) مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَخْطُبُ إِذْ جَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَتَّى صَعَدَ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُصْلِحُ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ كَسَابِقِهِ.

فَالْمَشْهُورُ: عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ: مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَغَارِمٌ، وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ سَبَقَ ذِكْرُهُمْ: عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ: حَسْبُ.

وَأَخْرَجَهُ الدُّوَلَابِيُّ فِي «الدُّرَرِ الطَّاهِرَةِ النَّبَوِيَّةِ» (ص ٧١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي النُّعْمَانَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَخْطُبُ إِذْ صَعَدَ إِلَيْهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، فَضَمَّهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَأَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، عَظِيمَتَيْنِ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، كَسَابِقِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ٦ ص ٤٤٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الرَّبِيعِ، وَمُسَدَّدٌ -وَاللَّفْظُ: لِأَبِي الرَّبِيعِ- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَخْطُبُ أَصْحَابَهُ، يَوْمًا، إِذْ جَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، فَصَعَدَ إِلَيْهِ، فَضَمَّهُ إِلَيْهِ، وَقَالَ: أَلَا إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَعَلَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ، بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، عَظِيمَتَيْنِ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، كَسَابِقِهِ.

* وَرَوَاهُ: مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ؛ لَكِنْ مَرَّةً يُوَافِقُهُمْ: فِي ذِكْرِهِ لِعَنْتَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَمَرَّةً يُخَالِفُهُمْ: فِي تَصْرِيحِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ بِالتَّحْدِيثِ، وَأَخْطَأَ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ لَهُ أَوْهَامٌ، وَيُدَلِّسُ.^(١)

(١) انظر: «المُدَلِّسِينَ» لابنِ العِرَاقِيِّ (ص ١٨٠)، و«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لابنِ حَجَرٍ (ج ١٠ ص ٢٩).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ» (ص ٤٣): (مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ الْبَصْرِيُّ: مَشْهُورٌ بِالتَّدْلِيسِ، وَصَفَهُ بِهِ: الدَّارِقُطْنِيُّ، وَغَيْرُهُ، وَقَدْ أَكْثَرَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ).

فَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ٣٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّمَارِ الْبَصْرِيِّ، وَأَبِي خَلِيفَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، فَكَانَ الْحَسَنُ يَجِيءُ، وَهُوَ صَبِيٌّ، صَغِيرٌ، فَكَانَ كُلَّمَا سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَثَبَ عَلَى رَقَبَتِهِ وَظَهْرِهِ، فَيَرْفَعُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَأْسَهُ رَفْعًا، رَفِيقًا، حَتَّى يَضَعَهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّكَ لَتَضَعُ بِهَذَا الْغُلَامَ شَيْئًا، مَا رَأَيْنَاكَ تَضَعُهُ، إِنَّهُ رِيحَانَتِي مِنَ الدُّنْيَا، إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَعَسَى أَنْ يُصْلِحَ اللَّهُ بِهِ، بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

وَخَالَفَهُمْ: مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، فِي الْمَتَنِ أَيْضًا:

فَجَعَلَ الْقِصَّةَ فِي الصَّلَاةِ، لَيْسَتْ فِي الْخُطْبَةِ.

* وَالْفَاظُ مُنْكَرٌ.

وَمِنْ هَذَا الطَّرِيقِ: أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ص ٤٨٦)، وَفِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٢ ص ٣٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيِّ، حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ: أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٥ ص ٤١٨).

هَكَذَا: رَوَاهُ مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ: بِعَنْعَنَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ.
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٧ ص ٥٠٢)؛ عَنْ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ: «كَانَ يُخْطِئُ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ فِي «سُؤَالَاتِ: الْبُرْقَانِيِّ» (ص ٦٤)، عَنْ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ: (لَيْنٌ، كَثِيرُ الْخَطَا).

وَمِنْ طَرِيقِ: الطَّيَالِسِيِّ: أَخْرَجَهُ ابْنُ السُّنِّيِّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (ص ١٨٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يُصَلِّي، فَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، إِذَا سَجَدَ وَتَبَّ عَلَى عُنُقِهِ، وَعَلَى ظَهْرِهِ، فَيَرْفَعُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَفْعًا رَفِيقًا، فَعَلَ ذَلِكَ غَيْرَ مَرَّةٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ضَمَّهُ إِلَيْهِ، وَقَبَّلَهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّكَ صَنَعْتَ الْيَوْمَ بِهَذَا الْغُلَامِ شَيْئًا، مَا رَأَيْنَاكَ صَنَعْتَ بِهِ، فَقَالَ: إِنَّهُ رِيحَانَتِي مِنَ الدُّنْيَا، وَإِنْ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَعَسَى أَنْ يُصْلِحَ اللَّهُ بِهِ، بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ الْبَصْرِيُّ، يَهُمُّ، وَيُدَلِّسُ.^(١)

* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، يُدَلِّسُ وَيُرْسِلُ.^(٢)

(١) انْظُرْ: «الْمُدَلِّسِينَ» لِابْنِ الْعِرَاقِيِّ (ص ١٨٠).

(٢) انْظُرْ: «طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٠٢).

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ٦ ص ٤٤٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي قَمَاشٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ضَمَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ إِلَيْهِ، وَقَالَ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، كَسَابِقِهِ.

* وَلَمْ يَقُلْ: «صَعَدَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْمِنْبَرِ»، وَلَمْ يَقُلْ: «النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ».

* وَهَذَا كُلُّهُ مِنَ الْإِخْتِلَافِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٣ ص ٢٣٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي يَعْلَى، نَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ أَبُو خَالِدٍ، نَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِذَا سَجَدَ وَثَبَ عَلَى عُنُقِهِ، أَوْ عَلَى ظَهْرِهِ، فَرَفَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَفْعًا رَفِيقًا، فَيَفْعَلُ ذَلِكَ غَيْرَ مَرَّةٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ضَمَّهُ إِلَيْهِ، وَقَبَّلَهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ صَنَعْتَ الْيَوْمَ بِالْحَسَنِ شَيْئًا مَا رَأَيْنَاكَ صَنَعْتَ بِهِ؟، فَقَالَ: إِنَّهُ رِيحَانَتِي مِنَ الدُّنْيَا، وَإِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٩ ص ١٠٩) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورِ
الرَّمَادِيِّ، قَالَ: نَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ أَبِي فَضَالَةَ: مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ:
حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فِي الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: (إِنَّ
ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَإِنَّ اللَّهَ سَيُصْلِحُ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ.

وَأَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٣ ص ٤١٢) مِنْ طَرِيقِ
أَبِي الْوَلِيدِ، وَآدَمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ:
رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ضَمَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ إِلَيْهِ، وَقَالَ: (إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ،
وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ، وَبَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، كَسَابِقُهُ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٨ ص ١٧٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْوَلِيدِ،
وَآدَمَ، قَالَا: ثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَهُ.

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ: أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ٦ ص ٤٤٣).

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، كَسَابِقُهُ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج ٢ ص ٧٧)، وَفِي
«الْجَعْدِيَّاتِ» (٣١٧٨) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنِ

الْحَسَنَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، عَسَى اللَّهُ تَعَالَى، أَنْ يُصْلِحَ بِهِ، بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ)؛ يَعْنِي: الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رضي الله عنه.
حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، كَسَابِقِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ شَاهِينَ فِي «شَرْحِ مَذَاهِبِ أَهْلِ السُّنَّةِ» (ص ٢٦٣)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٣ ص ٢٣٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيِّ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ)؛ يَعْنِي: الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رضي الله عنه.
حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، كَسَابِقِهِ.
وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ٦ ص ٤٤٣) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ، حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ، وَزَادَ: «عَظِيمَتَيْنِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «ضَمَّهُ إِلَيْهِ».
حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٣ ص ٢٣٥ و ٢٣٦) مِنْ طَرِيقِ الْعَبَّاسِ الدُّوْرِيِّ، أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي -أَوْ حَدَّثَنَا- أَبُو بَكْرَةَ رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يُصَلِّي، فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، فَرَكِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ

تَصْنَعُ بِهِذَا شَيْئًا مَا رَأَيْتُكَ: تَصْنَعُ بِأَحَدٍ؟، فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَيُصْلِحُ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، كَسَابِقِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٣ ص ٢٣٦): (كَذَا قَالَ: وَهَشَامُ بْنُ الْقَاسِمِ، إِنَّمَا يَرَوِيهِ عَنِ الْمُبَارَكِ: نَفْسِهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ: مَزِيدٌ فِيهِ).

ثُمَّ أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٣ ص ٢٣٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، حَدَّثَنِي أَبِي، نَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، نَا الْمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، نَا الْحَسَنَ، نَا أَبُو بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: يَتَّبِعُ عَلَى ظَهْرِهِ إِذَا سَجَدَ، فَفَعَلَ ذَلِكَ غَيْرَ مَرَّةٍ، فَقَالُوا لَهُ: وَاللَّهِ إِنَّكَ لَتَفْعَلُ بِهِذَا شَيْئًا مَا رَأَيْتُكَ تَفْعَلُهُ بِأَحَدٍ، - قَالَ الْمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ - فَذَكَرَ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَسَيُصْلِحُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

وَأِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، كَسَابِقِهِ.

وَعَنْ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: (كَانَ مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، يَرْفَعُ حَدِيثًا، كَثِيرًا، وَيَقُولُ: فِي غَيْرِ حَدِيثٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: «حَدَّثَنَا عِمْرَانُ»، وَقَالَ: «حَدَّثَنَا ابْنُ مَعْقِلٍ»، وَأَصْحَابُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، لَا يَقُولُونَ ذَلِكَ).^(١)

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٨ ص ٣٣٩).

يَعْنِي: أَنَّهُ يُصَرِّحُ، بِسَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنْ هَؤُلَاءِ، وَأَصْحَابِ الْحَسَنِ، يَذْكُرُونَهُ عَنْهُ، عَنْهُمْ بِالْعِنْعَةِ. ^(١)

وَأَخْرَجَهُ الرَّوْيَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٢٩١) مِنْ طَرِيقِ الْعَبَّاسِ الدُّورِيِّ، نَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي، أَوْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يُصَلِّي، فَجَاءَ الْحَسَنُ فَرَكِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ تَصْنَعُ بِهِذَا شَيْئًا مَا رَأَيْنَاكَ تَصْنَعُ بِأَحَدٍ؟! فَقَالَ: (إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَيُصْلِحُ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، كَسَابِقِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الرَّوْيَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٢٩٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، أَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْمُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ يُصَلِّي، فَإِذَا سَجَدَ وَثَبَ الْحَسَنُ عَلَى ظَهْرِهِ، أَوْ عَلَى عُنُقِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ رَفِيقًا، لئَلَّا يُضْرَعَ، فَفَعَلَ ذَلِكَ غَيْرَ مَرَّةٍ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَصْنَعُ شَيْئًا مَا رَأَيْنَاكَ صَنَعْتَهُ؟! قَالَ: (إِنَّهُ رِيحَانَتِي مِنَ الدُّنْيَا، وَإِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ)، يَعْنِي: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنه.

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ١٢ ص ٥٣٧).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، كَسَابِقِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ دِينَزِيلَ فِي «جُزْءٍ مِنْ حَدِيثِهِ» (ص ٧٩)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَخْرَجَهُ
الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ١٣ ص ١٩١)، وَفِي «تَذَكُّرَةِ الْأَئِمَّةِ الْبَرَّةِ وَالْحِفَاطِ الْمَهْرَةِ»
(ج ٢ ص ٦٠٩) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحُسَيْنِ بِهَمْدَانَ، حَدَّثَنَا عَفَّانَ، حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ
فَضَالَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ
يُصَلِّي، فَإِذَا سَجَدَ، وَثَبَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى ظَهْرِهِ، أَوْ عَلَى عُنُقِهِ، فَيَرْفَعُهُ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رَفْعًا، رَفِيقًا؛ لِئَلَّا يُصْرَعَ، فَعَلَ ذَلِكَ غَيْرَ مَرَّةٍ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ،
قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْنَاكَ صَنَعْتَ بِالْحَسَنِ شَيْئًا مَا رَأَيْنَاكَ صَنَعْتَهُ بِأَحَدٍ، قَالَ: (إِنَّهُ
رَيْحَانَتِي مِنَ الدُّنْيَا، وَإِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ، بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ».

وَفِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ الْمُبَارَكُ بْنَ فَضَالَةَ الْبَصْرِيَّ، مُدَلِّسٌ، وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ
الْبَصْرِيُّ، مُدَلِّسٌ، وَيُرْسَلُ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ١٣ ص ١٩١): «تَقَرَّدَ بِهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ
الْتَّقَفِيِّ، الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ، وَمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ: شَيْخٌ، حَسَنٌ».
وَهُوَ: مُدَلِّسٌ، وَقَدْ سَبَقَ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْعِلَالِ وَمَعْرِفَةِ الرَّجَالِ» (ج ٢ ص ٤٣٨)؛ سُئِلَ أَبِي عَنْ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ، فَقَالَ: (كَانَ الْمُبَارَكُ: يُدَلِّسُ).

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٩ ص ١٧٥)؛ ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبَزَّازُ، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ، رِجَالُ الصَّحِيحِ، غَيْرُ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ، وَقَدْ وَثَّقَ».

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ٣٥) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزَّازِ التُّسْتَرِيِّ، ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْجُبَيْرِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، ثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: (إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَإِنِّي لَا رَجُو أَنْ يُصْلِحَ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنْ أُمَّتِي).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْجُبَيْرِيُّ، لَا يُعْرَفُ حَالُهُ فِي

الْحَدِيثِ.^(١)

* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، يُدَلِّسُ، وَيُرْسِلُ.

وَأَخْرَجَهُ الْأَجَرِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ الْمُتَخَبَةِ» (١١)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ»

(ج ١٣ ص ٢٣٨)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٥ ص ١١٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي

(١) أَنْظَرُ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ١٨٨).

بَكْرَةَ ﷺ، قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ جَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، فَيَرْكَبُ ظَهْرَهُ، فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ أَخَذَهُ فَوَضَعَهُ عَلَى الْأَرْضِ، وَضَعًا رَفِيقًا، فَإِذَا سَجَدَ رَكَبَ ظَهْرَهُ، فَلَمَّا صَلَّى أَخَذَهُ فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ فَجَعَلَ يُقَبِّلُهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَيْفَعَلُ بِهَذَا الصَّبِيِّ هَذَا؟!، قَالَ: إِنَّهُ رِيحَانَتِي، وَعَسَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ عَنِ الضُّعَفَاءِ وَالْمَجْهُولِينَ، وَعَمَرُو بْنُ عُبَيْدٍ، وَهُوَ مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ.^(١)
* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، يُدَلِّسُ، وَيُرْسِلُ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ دِزِيلٍ فِي «جُزْءٍ مِنْ حَدِيثِهِ» (ص ٨٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَسَيُصْلِحُ اللَّهُ بِهِ، بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

وِإِسْنَادُهُ فِيهِ ضَعْفٌ، وَذَلِكَ: لِأَنَّ هِشَامَ بْنَ حَسَّانَ الْأَزْدِيَّ، وَإِنْ كَانَ ثِقَةً؛ إِلَّا أَنَّ سَمَاعَهُ مِنَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مُتَكَلِّمٌ فِيهِ، مِنَ الْأَثَمَةِ: كَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَغَيْرِهِمَا.

(١) انْظُرْ: «طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٥١).

* لِذَلِكَ: قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُؤَالَاتِ الْأَجْرِيِّ» (ص ٢٨٤)؛ عِنْدَمَا سَأَلَهُ عَنْهُ، قَالَ: «إِنَّمَا تَكَلَّمُوا فِي حَدِيثِهِ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، لِأَنَّهُ كَانَ يُرْسَلُ، وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ أَخَذَ كُتُبَ حَوْشِبٍ».

وَبَنَحْوِهِ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٢٨٤).
* ثُمَّ هُوَ مُدَلِّسٌ، وَهُوَ مَعْدُودٌ فِي أَهْلِ: «الطَّبَقَةِ الثَّالِثَةِ»، كَمَا عَدَّهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» (ص ١١٤)، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ هُنَا.
* وَكَذَلِكَ: وَجُودُ عَنْتَهُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَمُكْثِرٌ مِنَ الْإِرْسَالِ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالسَّمَاعِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.^(١)
لِذَلِكَ: فَهُوَ حَدِيثٌ، مَعْلُولٌ.

* وَالْمَحْفُوظُ: عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مُرْسَلًا.
وَرُويَ الْحَدِيثُ، مُرْسَلًا، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.
فَأَخْرَجَهُ ابْنُ رَاهَوِيَّةٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٧٣-الْمَطَالِبُ الْعَالِيَّةُ) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، يُصْلِحُ اللَّهُ بِهِ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ.

وَهَذَا: مُرْسَلٌ، لَا يَصِحُّ.

(١) انْظُرْ: «طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٠٢).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكَرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٣ ص ٢١٢) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: (إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، يُصْلِحُ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ أَيْضًا.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (ص ٢٥١) مِنْ طَرِيقِ خَالِدٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ الْأَعْرَابِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: (بَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، نَحْوُهُ).

قَالَ الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ: «مُرْسَلٌ».

* رَوَاهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: مُرْسَلًا.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (ص ٢٥١) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: (إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ... نَحْوُهُ).

هَكَذَا: رُوِيَ مُرْسَلًا.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (ص ٢٥١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ... نَحْوُهُ).

قَالَ الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (ص ٢٥١): (أَرْسَلَهُ: عَوْفُ بْنُ

الْأَعْرَابِيِّ، وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، وَهِشَامُ بْنُ حَسَّانَ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٦٦): (أَبُو بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ: رَوَى الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: بِالْإِرْسَالِ عَنْهُ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، قَالَ: يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ).
* فَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، صَاحِبُ: إِرْسَالٍ، وَيَعْيُونُ مِنْهُ: التَّدْلِيسُ، وَأَرْسَلَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.^(١)

وَقَدْ أَنْكَرَ الْحُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ: وَصَلَ هَذَا الْحَدِيثِ.
وَالْمَحْفُوظُ عَنْهُ، كَمَا سَبَقَ: الْإِرْسَالُ.
وَلَعَلَّهُ لِأَجْلِ هَذَا: قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ» (ج ٥ ص ٢١): «تَفَرَّدَ بِهِ: ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْرَائِيلَ».

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ سَبْلَانُ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُوسَى، عَنْ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ -يَعْنِي: الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ-، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ سَبْلَانُ: فَقُلْتُ لَهُ -يَعْنِي: الْجُعْفِيَّ-: إِنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: «عَنْ أَبِي بَكْرَةَ»، قَالَ: لَا وَاللَّهِ، مَا حَفِظَهُ، وَأَنَا أَذْخَلْتُ: سُفْيَانَ عَلَى أَبِي مُوسَى، وَكَانَ نَازِلًا فِي هَذِهِ الدَّارِ.^(٢)

(١) انْظُرْ: «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٨)، وَ(ج ٤ ص ٥٦٦ و ٥٧٢)، وَ(ج ٩ ص ٥٤٩)، وَ«تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لَهُ (ج ٧ ص ٤٩)، وَ«التَّنْقِيحَ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ٢٤٠)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ٤٨٣)، وَ«تُحْفَةَ التَّحْقِصِ» فِي ذِكْرِ رِوَاةِ الْمَرَّاسِيلِ لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٧٤).
(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْعِلَلِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (ج ٢ ص ١٤) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زِيَادٍ بِهِ.
وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

* فَانْكَرَ حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ عَلَى سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: رَفَعَهُ!.

وَكَذَا: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٢ ص ٩٦)، وَ(ج ١٥ ص ٩٦) مِنْ طَرِيقِ حُسَيْنِ الْجُعْفِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: (رَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ مَعَهُ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ سَيُصْلِحُ بِهِ، بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ). هَكَذَا: وَقَعَ مَرْسَلًا.

وَأُورِدَهُ الْهِنْدِيُّ فِي «كَتَرِ الْعَمَالِ» (ج ٧ ص ١٠٥)، مِنْ رِوَايَةِ: ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ. * وَعَلَى هَذَا: فَالْحَدِيثُ مُخْتَلَفٌ فِي: وَصْلِهِ، وَإِرْسَالِهِ، وَإِنْ كَانَ رِوَاةُ الْإِرْسَالِ: أَكْثَرُ، وَأَحْفَظُ، وَأَشْهَرُ، فَقَوْلُهُمْ: هُوَ الصَّحِيحُ. قُلْتُ: فَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، كَانَ يُرْسِلُهُ، ثُمَّ يُخْطِئُ: فَيُوصِلُهُ. * وَأَيْضًا: الْخَطَأُ مِنْ إِسْرَائِيلَ أَبِي مُوسَى، فَكَانَ يُرْسِلُهُ عَلَى الصَّحِيحِ، ثُمَّ يُخْطِئُ: فَيُوصِلُهُ، وَهُوَ فِيهِ: «لَيْنٌ»، إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْهُ.^(١) وَكَذَا: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ.

(١) وَآتَى بِحَدِيثٍ مُنْكَرٍ.

أَخْرَجَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتَدَالِ» (ج ١ ص ٢٠٨) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ يَعْلَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى: إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَمْصُ لُعَابَ الْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ، كَمَا يَمْصُ الرَّجُلُ التَّمْرَةَ). قَالَ الذَّهَبِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ جَدًّا». * وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَبَا مُوسَى إِسْرَائِيلَ، يُخْطِئُ أَحْيَانًا فِي الْحَدِيثِ، وَيُغْرِبُ، وَهَذَا وَاضِحٌ.

* وَإِسْرَائِيلُ: لَمْ يَكُنْ مِنْ كِبَارِ تَلَامِيذِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَهُوَ لَا بَأْسَ بِهِ. ^(١)
 وَسُئِلَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٧ ص ١٦١)؛ عَنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ، عَنْ
 أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ
 يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ... الْحَدِيثُ»، فَقَالَ: (حَدَّثَ بِهِ أَحْمَدُ بْنُ
 عَبْدِ الصَّمَدِ النَّهْرَوَانِيُّ، وَهُوَ مَشْهُورٌ لَا بَأْسَ بِهِ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ
 الْحَسَنِ، وَوَهَمَ فِيهِ.

وَأِنَّمَا رَوَاهُ: ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى إِسْرَائِيلَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.
 وَكَذَلِكَ رَوَاهُ: يُونُسُ، وَمَنْصُورٌ، وَعَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ: وَهُوَ
 الثَّابِتُ). اهـ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٦٣١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَلِيفَةَ،
 ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: (شَهِدْتُ الْحَسَنَ بْنَ
 عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالنَّخِيلَةِ حِينَ صَالَحَهُ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: إِذَا
 كَانَ ذَا فَقْمٍ فَتَكَلَّمْ، وَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّكَ قَدْ سَلَّمْتَ هَذَا الْأَمْرَ لِي). وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ:
 (أَخْبِرِ النَّاسَ بِهَذَا الْأَمْرِ الَّذِي تَرَكْتَهُ لِي، فَقَامَ فَخَطَبَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى
 عَلَيْهِ - قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَأَنَا أَسْمَعُ - ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ أَكْيَسَ الْكَيْسِ: التَّقَى، وَإِنَّ
 أَحَقَّ الْحَقِّ: الْفُجُورُ، وَإِنَّ هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي اخْتَلَفْتُ فِيهِ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ، إِمَّا كَانَ حَقًّا لِي

(١) فَأَيُّ كِبَارِ أَصْحَابِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ.

تَرَكْتُهُ لِمُعَاوِيَةَ، إِرَادَةَ صَلَاحِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَحَقْنِ دِمَائِهِمْ، أَوْ يَكُونُ حَقًّا كَانَ لِأَمْرِي أَحَقُّ بِهِ مِنِّي، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، ﴿وَإِنْ أَدْرِي لَعَلَّهُ فِتْنَةٌ لَكُمْ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ١١١].
حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

هَذَا: مُرْسَلٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.^(١)
قَالَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٤ ص ٢٠٨): (وَفِيهِ مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ: وَفِيهِ كَلَامٌ، وَقَدْ وُثِّقَ، وَيَقِيَّةُ رِجَالِهِ: رِجَالُ الصَّحِيحِ).
فَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: لَمْ يَضْبِطِ أَلْفَاظَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهَا اضْطِرَابًا شَدِيدًا.

* فِي رِوَايَةٍ: «بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَخْطُبُ جَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ»، وَلَمْ يَذْكُرْ: أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ كَانَ مَعَهُ، فَوْقَ الْمِنْبَرِ، وَلَمْ يَصْعَدْ الْمِنْبَرَ.

* وَفِي رِوَايَةٍ: «يَخْطُبُ أَصْحَابَهُ يَوْمًا، إِذْ جَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، فَصَعَدَ إِلَيْهِ الْمِنْبَرَ».

* وَفِي رِوَايَةٍ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى الْمِنْبَرِ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، إِلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ يَقْبَلُ عَلَى النَّاسِ، وَعَلَيْهِ أُخْرَى، وَيَقُولُ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ».

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ١٧٢).

* وَفِي رِوَايَةٍ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى الْمِنْبَرِ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مَعَهُ».

* وَفِي رِوَايَةٍ: «وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى النَّاسِ مَرَّةً، وَإِلَيْهِ أُخْرَى».

* وَفِي رِوَايَةٍ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ضَمَّ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَيْهِ، وَقَالَ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «عَلَى الْمِنْبَرِ».

* وَفِي رِوَايَةٍ: «فَضَمَّهُ إِلَيْهِ، وَقَالَ: أَلَا إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ».

* وَفِي رِوَايَةٍ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَخْطُبُ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَلَى فَخِذِهِ».

كَذَا: قَالَ، وَهَذَا يُعْتَبَرُ أَنَّهُ كَانَ صَغِيرًا، حَيْثُ وَضَعَهُ عَلَى فَخِذِهِ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، وَهُوَ جَالِسٌ، وَهَذَا خِلَافُ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ، الَّتِي تَقْتَضِي أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ، وَهُوَ قَائِمٌ.

* وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَطَبَ النَّاسَ، فَصَعَدَ إِلَيْهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، فَضَمَّهُ إِلَى صَدْرِهِ، وَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ».

* وَفِي رِوَايَةٍ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ»، وَلَمْ يَذْكُرْ: مَجِيءَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَلَا صُعودَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: أَنَّهُمَا عَلَى الْمِنْبَرِ.

* وَفِي رِوَايَةٍ: «صَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ»، وَلَمْ يَذْكُرْ: صُعودَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَلَا مَجِيئَهُ إِلَيْهِ.

* وَفِي رِوَايَةٍ: «بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَخْطُبُ، جَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَتَّى صَعَدَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ».

* وَفِي رِوَايَةٍ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، إِلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظْرَةً، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَنْظُرُ إِلَيْهِ نَظْرَةً، وَيَقُولُ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ»، وَلَمْ يَذْكُرْ: أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَظَرَ إِلَى النَّاسِ تَارَةً، وَإِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ تَارَةً أُخْرَى. * وَهَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ فِي أَسَانِيدِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَفِي مُتُونِهِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي سَوَاقِ أَسَانِيدِهِ وَالْفَاطِظِ.

* وَفِي رِوَايَةٍ: «صَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى الْمِنْبَرِ، وَمَعَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ».

* وَفِي رِوَايَةٍ: «بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَخْطُبُ، إِذْ صَعَدَ إِلَيْهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، فَضَمَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ».

* وَمَرَّةً: يُرَوَّى هَذَا الْحَدِيثُ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ»، مَعَ قِصَّةِ سَيْرِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، بِالْكَتَائِبِ لِلْحَرْبِ.

* وَمَرَّةً: يُرَوَّى الْحَدِيثُ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ»، بِدُونِ ذِكْرِ الْقِصَّةِ.

* وَمَرَّةً: يُرَوَّى الْحَدِيثُ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ»، بِقِصَّةٍ أُخْرَى، وَبِالْفَاطِظِ أُخْرَى.

* وَمَرَّةً: يُرَوَّى: «أَنَّ الصُّلْحَ أَتَى مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ».

* وَمَرَّةً: يُرَوَّى: «أَنَّ الصُّلْحَ أَتَى مِنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ».

* وَفِي رِوَايَةٍ: «لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ»، كَذَا اسْتَعْمَلَ: «لَعَلَّ»، اسْتِعْمَالَ: «عَسَى»، لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي: «الرَّجَاءِ».

* وَفِي رِوَايَةٍ: «وَإِنِّي لَا أَرْجُو أَنْ يُصْلِحَ اللَّهُ بِهِ».

* وَفِي رِوَايَةٍ: جَزَمَ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، يُصْلِحُ اللَّهُ بِهِ، بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

* وَفِي رِوَايَةٍ: بِالْجَزَمِ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَإِنَّ اللَّهَ سَيُصْلِحُ عَلَى يَدَيْهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ

مِنَ الْمُسْلِمِينَ، عَظِيمَتَيْنِ».

* وَفِي رِوَايَةٍ: «وَإِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ»، هَكَذَا: غَيْرَ مَعْرُوفَةٍ.

* وَفِي رِوَايَةٍ: «بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

* وَفِي رِوَايَةٍ: «بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

* وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ الصُّلَحَ كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ،

إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ»، فَقَالَ: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ: نَلْقَاهُ، فَتَقُولُ لَهُ: الصُّلَحُ».

* وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، هُوَ الَّذِي، بَعَثَهُمَا إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ،

فَجَاءَ فِي النَّصِّ: «فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ، مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: أَذْهَبَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فَأَعْرِضَا عَلَيْهِ، وَقُولَا لَهُ، وَاطْلُبَا إِلَيْهِ».

* وَفِي رِوَايَةٍ: «لَمَّا سَارَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالْكَتَائِبِ».

* وَفِي رِوَايَةٍ: «اسْتَقْبَلَ وَاللَّهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، مُعَاوِيَةَ بِكَتَائِبٍ أَمْثَالِ الْجِبَالِ».

وَهَذِهِ الْحَادِثَةُ: لَمْ تَثْبُتْ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَيَسْتَحِيلُ مِنْهُ أَنْ يُقَاتِلَ الْمُسْلِمِينَ، وَمَعَهُمُ الصَّحَابَةُ.

وَقَدْ اضْطَرَبَ الرُّوَاةُ فِي أَسَانِيدِ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا:

فَمَرَّةً: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ.

وَمَرَّةً: عَنْ حُسَيْنِ الْجُعْفِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ؛ مُرْسَلًا.

وَمَرَّةً: عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ يَعْنِي: أَنَسًا رضي الله عنه.

وَمَرَّةً: عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ الْأَعْرَابِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَمَرَّةً: عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ مُرْسَلًا.

وَمَرَّةً: عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ مُرْسَلًا.

وَمَرَّةً: عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ مُرْسَلًا.

وَمَرَّةً: عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، يَذْكُرُ قِصَّةَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَسَيَرَهُ لِقِتَالِ مُعَاوِيَةَ.

هَكَذَا: رُوِيَ مُرْسَلًا، مَعَ الْقِصَّةِ.

وَمَرَّةً: عَنْ حُسَيْنِ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ مُرْسَلًا.

وَمَرَّةً: عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُيَيْدٍ، وَمَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ.

وَمَرَّةً: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ.

وَمَرَّةً: عَنْ مَعْقِلٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

وَمَرَّةً: عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ.

وَمَرَّةً: عَنِ الطَّيَالِسِيِّ، عَنْ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ.

وَمَرَّةً: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ.

وَمَرَّةً: عَنْ عَمْرِو، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ.

وَمَرَّةً: عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ.

* وَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ تَطَلَّعَ إِلَى الْإِمَارَةِ، وَلَمْ تَصِرِ الْخِلَافَةُ إِلَيْهِ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَا الْبَيْعَةُ، بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ.

* لِكَيْ يَقُولَ: قَدْ خَرَجَ مُصَدِّقُ ذَلِكَ الْقَوْلِ: فِي الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بِتَرْكِهِ الْأَمْرَ، حِينَ صَارَتِ الْخِلَافَةُ إِلَيْهِ^(١)، خَوْفًا مِنَ الْفِتْنَةِ، وَكَرَاهَةً لِإِرَاقَةِ دِمَائِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَهَذَا لَمْ يَحْصُلْ أَصْلًا.^(٢)

* بَلِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَمَعَ فِتْنَةَ هُوَلَاءَ، وَبَايَعَ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُبَاشَرَةً، بِدُونِ أَنْ تُصَارَ إِلَيْهِ الْخِلَافَةُ، وَالْبَيْعَةُ.

فَأَخْرَجَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ هِلَالَ بْنَ خَبَّابٍ، قَالَ: جَمَعَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، رُؤُوسَ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فِي هَذَا الْقَصْرِ -قَصْرِ الْمَدَائِنِ- فَقَالَ: (إِنَّكُمْ قَدْ بَايَعْتُمُونِي عَلَى أَنْ تُسَالِمُوا مَنْ سَالَمْتُ، وَتُحَارِبُوا مَنْ حَارَبْتُ، وَإِنِّي قَدْ بَايَعْتُ مُعَاوِيَةَ، فَاسْمَعُوا لَهُ، وَأَطِيعُوا). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْإِصَابَةِ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ» (ج ١ ص ٣٣٠).
* وَهِلَالَ بْنُ خَبَّابٍ أَبُو الْعَلَاءِ، هُوَ بَصْرِيٌّ، نَزِيلُ الْمَدَائِنِ.
وَتَقَّةٌ: أَحْمَدُ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، وَابْنُ شَاهِينَ، وَالذَّهَبِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.^(٣)

(١) وَالْخِلَافَةُ لَمْ تَصِرْ إِلَيْهِ، بَلْ أَثَارَ أَنَاثُ فِي بَيْعَةِ لِلْفِتْنَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِمُ: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، هَذِهِ الْفِتْنَةُ، وَلَمْ يَرْضَ، بِهَذِهِ الْخِلَافَةِ، وَلَا الْبَيْعَةِ.

* بَلِ بَايَعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَلَى الْخِلَافَةِ، وَأَمَرَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ.

(٢) انْظُرْ: «شَرْحُ السُّنَّةِ لِلْبَغَوِيِّ» (ج ١٤ ص ١٣٦).

(٣) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْوَزِيِّ (ج ٣ ص ٣٣٠)، وَ«الْكَاشِفَ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٣٤٠)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١١ ص ٦٨)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٩ ص ٧٥).

قَالَ الْحَافِظُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٣ ص ٤٠٩)؛ الْعَصْرُ
الْأُمَوِيُّ، خِلَافَةُ: مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه؛ بَيْعَةُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه، لِمُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي
سُفْيَانَ رضي الله عنه.

وَأَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٣ ص ٤١٣)؛ قَالَ: أَخْبَرَنَا
ابْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: (بُيْعَ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه؛ بِإِبِلْيَاءَ، فِي رَمَضَانَ، بَيْعَةُ
الْجَمَاعَةِ، وَدَخَلَ الْكُوفَةَ: سَنَةً: أَرْبَعِينَ).^(١)

* فَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: لَمْ يَحْصُلْ بَيْنَهُمْ: قِتَالٌ، وَلَا فِتْنَةٌ، فَلَا حَاجَةَ لَنَا: أَنْ
نَقُولَ: وَهَكَذَا سَبِيلُ كُلِّ مُتَأَوِّلٍ، فِيمَا يَتَعَاطَاهُ مِنْ رَأْيٍ، وَمَذْهَبٍ، إِذَا كَانَ لَهُ فِيمَا يَتَأَوَّلُهُ
شُبْهَةٌ، وَإِنْ كَانَ مُخْطِئًا فِي ذَلِكَ.

* وَلَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ نَقُولَ أَيْضًا: تَرَكُ الْكَلَامَ فِيمَا وَقَعَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمْ، مِنْ شَجَارٍ، وَفِتْنَةٍ فِي قِتَالِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي التَّارِيخِ
الْإِسْلَامِيِّ؛ فَافْطَنْ لِهَذَا.

* تِلْكَ دِمَاءٌ حَقَنَهَا اللَّهُ تَعَالَى، فَلَمْ تَعْبَثْ فِيهَا الْأَيْدِي، فَلَا تُلَوِّثْ بِهَا أَلْسِنَتُنَا فِي
هَذَا الْعَصْرِ.



(١) وَانْظُرْ: «الْبِدَايَةُ وَالنَّهَايَةُ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٨ ص ٣١)، وَ«تَارِيخُ بَغْدَادَ» لِلْحَظِيْبِ (ج ١ ص ١٩٢).

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
(١) الْمُقَدِّمَةُ.....	٥
(٢) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ، حَدِيثِ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى، أَنْ يُصْلِحَ بِهِ، بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، وَقَدْ وَقَعَ فِيهِ اضْطِرَابٌ وَاخْتِلَافٌ فِي سَنَدِهِ، وَمَتْنِهِ، فَهُوَ: حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ.	١٧

